جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون العام

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة :

- ✓ **الطالب** : دكون فاتح
- ✓ **الطالب** : لعور فؤاد

إشراف:

أ. حنتيت عمار

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. خلاف فاتح	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
د. حنتيت عمار	أستاذ مساعد ب	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
د. بهلول فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة ب	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}(المجادلة: 11).

-صدق الله العظيم-

شكروتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّدٍ شفيع الامة وماحي الضلمة.

يسعدنا في هذه المقام أن نتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى من ساهموا في إنجاز هذه المذكرة، وجعلوها ترى النور، وإليكم جزيل الشكر والعرفان:

-الأستاذ "د.عمار حنتيت"، نشكركم جزيل الشكر على ما قدمتموه من توجيهاتٍ قيّمة ونصائح مُفيدة، وعلى صبركم وسعة صدركم خلال فترة إعداد هذه المذكرة. لقد كنتم سراجاً ينير دربنا، ودعامةً قويةً لنا في رحلة البحث والمعرفة.

-لجنة المناقشة الموقّرة، كل باسمه، نشكركم على تخصيص وقتكم الثمين لمناقشة هذه المذكرة.

فاتح وفؤاد

إهداء

أهدي هذه المذكرة المتواضعة، ثمرة جهدي وسهر الليالي،

إلى:

روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها.

والدي العزيز أدامه الله وحفظه.

أخي العزيز –مراد– وأخواتي الأعزاء –كل باسمها–:أنتم سندي في الحياة ، شكرًا لتشجيعكم ومساندتكم لي في كلّ خطوة.

إلى زوجتي رفيقة دربي، إلى أولادي ليان ولقمان ويقين.

كلّ من ساندني وقدم لي يد العون و اخص بالدكر الصديق الاستاد احمد على الاسهامات القيمة, شكرًا لكم من القلب على دعمكم وتشجيعكم.

فاتح دكون

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من عطفها الفياض، إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.

إلى رمز الكفاح في الحياة، إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي، إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وزملائي في العمل كل باسمه، إلى عائلتي المصغرة زوجتي التي سهرت برفقتي الليالي في إنجاز هذا العمل إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

فؤاد لعور

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ص ص:صفحة صفحة.

ج ر:جريدة رسمية.

د س ن: دون سنة النشر.

د د ن: دون دار النشر.

ثانيا:باللغةالأجنبية

P: Page.

مقدمة

1- التعريف بالموضوع:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من اهم المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، حيث يهدف إلى توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين السلطات الثلاث : التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، منعاً لتركيز السلطة في يدّ واحدة، وضمان حماية حقوق الأفراد، وتعزيز مبادئ العدل والمساواة.

تؤسس معظم الدساتير الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إنشاء آليات قانونية وسياسية تضمن أداء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لوظائفها بشكلٍ فعّال.وتختلف مرونة هذه الآليات وشدتها حسب النظام السياسي المُعتمد في الدولة ومدى التزامه به. وتشكل هندسة هذه السلطات في الدساتير الحديثة عنصرًا هامًا لتحديد حدود ودرجة تأثير علاقة كل سلطة مع بقية السلطات.

تأخذ العلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية النصيب الأكبر من الاهتمام، والتّي تؤول نتائجها إلى انصهار الوظيفة التشريعية في الوظيفة التنفيذية.

يعتبر التشريع من أهم صلاحيات السلطة التشريعية، ويجسد مبدأ سيطرة البرلمان، وهو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، إلا أنّ هذا المبدأ ليس مطلقا، حيث نص الدستور الجزائري على استثناءات تتيح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بالتدخل والمساهمة في عملية التشريع، هذا الوضع يؤدي حتماً إلى وجود تفاعل وتقاسم للعلاقة القائمة بينهما، وعليه فإن المؤسس الدستوري جعل مركز رئيس الجمهورية الفاعل الأساسي بالنسبة لباقي المؤسسات الدستورية لاسيما منها السلطة التشريعية ، مما يؤثر حتماً على العلاقة التقليدية للبرلمان مع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

2- أهمية الموضوع:

إنّ ما يجعل موضوع هذه الدراسة يكتسي أهمية بالغة هو مكانة رئيس الجمهورية في الأنظمة المعاصرة، حيث أصبح صاحب السلطة وقائدها، ناهيك عن الوضع الراهن الذي تشهده المجالس النيابية، وكذا التراجع الملحوظ الذي عرفته البرلمانات، وعليه فإن هذا البحث يدرس مظاهر تداخل وتأثير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في التشريعية، وأثرها على دور البرلمان السيادي، ومنه فإن هذه الدراسة تقف عند مركز رئيس الجمهورية وعلاقته بالبرلمان، وتأثير صلاحياته على مكانة البرلمان.

3- أهداف الموضوع :

موضوع العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية يهدف إلى فهم طبيعة وديناميكيات هذه العلاقة وتأثيرها على النظام السياسي وعملية صنع القرار،من بين الأهداف الرئيسية لهذا الموضوع، دور رئيس الجمهورية حيث يسعى البحث إلى تحليل دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته الخاصة فيما يتعلق بالعمل مع السلطة التشريعية تحليل آليات التأثير اذ يتعمق البحث في دراسة الوسائل والآليات التي يستخدمها رئيس الجمهورية للتأثير على العمل القانوني والتشريعي، مثل استخدام حق الاعتراض أو اقتراح القوانين، أيضا فهم الديمقراطية التمثيلية حيث يساعد البحث في فهم كيفية تشكيل الحكومات واتخاذ القرارات السياسية في إطار الديمقراطية التمثيلية، وكيفية تأثير رئيس الجمهورية على هذه العملية، والبحث عن الإصلاحات السياسية كما يمكن للبحث أيضًا أن يسلط الضوء على النقاط الضعيفة في النظام السياسي ويقترح إصلاحات تهدف إلى تعزيز التوازن بين السلطات وضمان استقلالية السلطة التشريعية.

4 – أسباب اختيار الموضوع :

وتأسيساً على ما سبق يعود سبب اختيار موضوع هذه الدراسة سبب شخصي وسبب موضوعي، فالسبب الشخصي في اختيار موضوع علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يعود إلى دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، الذي يعتبر القانون الدستوري أحد فروعه الأساسية والمهمة، بالإضافة إلى الميل الشخصي للقانون الدستوري، وكذا رغبة منا في معرفة الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية.

أما السبب الموضوعي فيعود إلى تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري فصل خاص برئيس الجمهورية في إطار الباب المخصص للسلطات والفصل بينها، بالإضافة إلى تأثر نتائج الانتخابات التشريعية على تشكيل البرلمان والحكومة مما يؤكد احترام الإرادة الشعبية في تشكيل القطب الثاني للسلطة التنفيذية.

5– صعوبات الموضوع:

ولعل من أهم الصعوبات التي يمكن حصرها تتمثل في كثرة المراجع الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحديد زاوية الدراسة كذلك ضيق الوقت الممنوح لإنجاز مذكرة تخرج ماستر أيضا صعوبة الموضوع في حذ ذاته لجدته وحداثته وتشعبه إذ يمكن تناول الموضوع بأكثر من طريقة مما يجعل الباحث يعيد النظر مرة إثر الأخرى في جوانب الدراسة كلما ازداد عمقا في القراءة والبحث وتجمعت لديه مادة علمية جديدة.

6- إشكالية الموضوع:

تتميز علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري بكونها علاقة معقدة ومتشابكة، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تسمح له بالتأثير والتدخل في عمل السلطة التشريعية، ولما كان موضوع البحث يتمحور حول حصر أهم الاختصاصات والسلطات التي منحها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية والتي لها علاقة بالسلطة التشريع، وتحديد طبيعتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فإننا نصيغ الإشكالية على النحو التالي:

هل وفق المؤسس الدستوري في تنظيم علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

7- منهج الموضوع:

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، منها المنهج الوصفي و المنهج التحليلي القائمين على بيان النصوص القانونية التي تناولت علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية وتحليلها ومنها المنهج الاستقرائي من أجل محاولة استنباط الرؤية العامة للمؤسس الدستوري في تجسيده لهذه العلاقة.

8- تقسيمات الموضوع:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان تدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، في حين جاء الفصل الثاني عنوان تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول

تدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الأول

تدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن التسليم بفكرة التعاون بين السلطات داخل الدولة في إطار ما اصطلح عليه الفقه الدستوري بالفصل المرن، يقودنا للحديث عن التكامل فيما بين هذه السلطات، الذي قد يظهر أحيانا على أنه تجاوز واعتداء على الاختصاص المنوط بكل سلطة، وهذا ما يقودنا للحديث أيضا عن تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، كأثر مباشر لفكرة عقلنة هذه الأخيرة.

وتدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية يبرز جليا في تدخل رئيس الجمهورية في عملية إنتاج القانون، كسلطة أصيلة يتقاسمها مع السلطة التشريعية، وفي هذا الصدد فإن رئيس الجمهورية قد يتدخل في عملية انتاج القانون بصفته مشاركا للسلطة التشريعية (مبحث أول)، وقد يتدخل في عملية انتاج القانون بصفته مشرعا (مبحث ثان).

المبحث الأول

مشاركة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية في عملية انتاج القانون

يعد التشريع الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، ولكن لرئيس الجمهورية طبقا للدستور أن يشارك السلطة التشريعية في هذا الاختصاص، وهذا ما نتولى التعرض له في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مشاركة رئيس الجمهورية من خلال إصدار ونشر القانون (مطلب أول) ، ومشاركة رئيس الجمهورية من خلال الاعتراض على القانون (مطلب ثان).

المطلب الأول

مشاركة رئيس الجمهورية من خلال إصدار ونشر القانون

يمر النص التشريعي عادة بمجموعة من الاجراءات حتى يصل إلى مرحلة التنفيذ، فبعد إقرار القانون من طرف السلطة التشريعية يرسل إلى رئيس الجمهورية للموافقة عليه، فيصدره في الآجال المحددة دستوريا (فرع أول)، فيتولى هذا الأخير دون غيره مهمة إصدار القانون خلال المدة المقررة، ويعقب هذا الإجراء، اجراء آخر تلقائي وضروري حتى يصبح القانون جاهز للتنفيذ وهو إجراء النشر (فرع ثان) حيث يضطلع رئيس الجمهورية أو الحكومة عادة بهذه المهمة التي تجعل من القانون نافذا على مستوى التراب الوطني من خلال نشره في الجريدة الرسمية للدولة.

الفرع الأول

مشاركة رئيس الجمهورية من خلال إصدار القانون

إن الاصدار كنظام قانوني بيد رئيس الجمهورية له مفهومين : مفهوم بسيط كونه مجرد إجراء شكلي لوضع قانون ما ناقشه وصوت وصادق عليه البرلمان موضع التطبيق من خلاله يأمر رئيس الجمهورية كافة السلطات في الدولة إلى الامتثال وتنفيذ القانون الذي بين يديه، ومفهوم واسع له قراءات عديدة تجعل منه ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو نظام قانوني يضع لرئيس الجمهورية مكانة حقيقية في العملية التشريعية، حيث أنه الحلقة التي يكتمل بها التشريع وكلمة رئيس الجمهورية التي يضفيها على القوانين التي تبادر بها السلطة التشريعية، ومن أجل الوقوف على مفهوم دقيق لنظام الاصدار سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهومه وسلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين.

أولا: مفهوم إصدار القانون

1- تعريف إصدار القانون

إن إصدار القانون هو ذلك العمل المنفصل عن القانون ذاته والمستقل عنه، ويكون بعد خروج القانون من رحم السلطة التشريعية، وهذا العمل يقوم به رئيس الجمهورية، وهو على حد قول العميد "هوريو":" أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون وبه تثبت وجوده"، ويرى الأستاذ "لاباتر" بأن الإصدار هو:" شهادة ميلاد القانون، وطريقة إظهاره للرأي العام الخارجي"[1].

[1]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 03، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 129.

2- طبيعة إصدار القانون

اختلف الفقهاء بشأن طبيعة إصدار القانون، إذ هناك من الفقهاء من يرون بأنه إجراء بموجبه يقرر رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية، وبالتالي نقل القانون إلى المرحلة التنفيذية، فتصرف رئيس الجمهورية يعتبر بمثابة إعلان رسمي لميلاد القانون، وتوجيه أمر للسلطات المختصة لتنفيذه.

في حين أن هناك من الفقهاء من يرون بأن الإصدار هو تكملة ضرورية للقانون ويدللون على رأيهم بأن القانون الذي لم يصدر بالرغم الموافقة عليه لا تلتزم المحاكم بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه ولا المواطن باحترامه.

فالإصدار إذن هو عمل تنفيذي نابع من الالتزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للسلطة التشريعية المستمدة من الدستور أو القوانين، إذا أن رئيس الجمهورية بإصداره للقانون يقوم بتنفيذ قانون تمت الموافقة عليه من قبل السلطة المختصة والمحددة في الدستور[1].

ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن المؤسس الدستوري منح سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية وحده دون سواه، وذلك خلال مدة زمنية محددة، والمقدرة بـ 30 يوما الموالية لتاريخ تسلمه القانون من طرف البرلمان، وذلك طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، التي تنص في

---

[1]- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س) ، ص 242.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020 ، ج. ر. ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

فقرتها الأولى على:" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه"؛ والملاحظ أن المؤسس الدستوري في تعديله لم يرتب جزاء عن عدم إصدار رئيس الجمهورية للقانون، وهذا ما تعتبر خللا وفراغا دستوريا في عملية إصدار القوانين، وذلك على عكس دستور سنة 1963[1]، الذي نقل بموجب المادة 51 منه[2]، سلطة إصدار القوانين لرئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم إصدارها من رئيس الجمهورية.

إن حق إصدار القوانين جاء لتدعيم مركز رئيس الجمهورية وإحكام سيطرته على السلطة التشريعية، في ظل الصياغة التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 148 من التعديل الدستوري، التي جاءت مطلقة لا تتضمن أي قيد يجبر رئيس الجمهورية على الإصدار، وفي ظل عدم يوجد أي نص يسمح بتجاوزه في حالة امتناعه عن الإصدار وبالتالي السماح بتراخي السلطة التنفيذية في الإصدار وبقاء القانون دون نفاذ.

وكما يعاب على المشرع الدستوري عدم تحديده الجزاء المترتب عن عدم إصدار القوانين لطول المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصداره القوانين، وعدم التمييز في مدة الإصدار بين القوانين المستعجلة والقوانين غير المستعجلة، وهذا ما يؤكد تفوق رئيس الجمهورية بصفة خاصة والسلطة التنفيذية بصفة عامة على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.

---

[1]– دستور الجزائر لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، والموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر ع 64، المؤرخة في 10 سبتمبر1963.

[2]–تنص المادة 51 من دستور 1963 على أنه :"إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين، في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى إصدارها".

الفرع الثاني

مشاركة رئيس الجمهورية من خلال نشر القانون

إن إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية لا يجعله نافذا، إذ لابد من القيام بإجراء آخر حتى يخرج القانون إلى النور، وهو إجراء نشر القانون وإدخاله حيز التنفيذ، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مضمون نشر القانون والعلاقة التي تربطه بعملية إصدار القانون.

أولا: مضمون نشر القانون

النشر هو الوسيلة التي بموجبها يخطر رئيس الجمهورية ويعلم بأن هناك قانونا ما سيرتب حقوقا أو التزامات في تاريخ محدد عملا بقاعدة لا تكليف إلا بمعلوم[1]، والنشر هو الإجراء الذي يعقب الإصدار مباشرة بل ويمكن أن يكون ملازما له، إذ ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يصدر رئيس الجمهورية القانون ويأمر بنشره في ذات الوقت، طالما أنه صاحب السلطة الحصرية في تقرير الإجراءين.

إذن فالنشر هو أخر حلقة يكتمل بها مشروع أو مقترح قانون وتتحقق بها إرادة المشرع ويتم نشر القوانين في الجريدة الرسمية حصرا[2]، إذ لا يعتد بالقوانين التي تنشر في وسيلة أخرى حتى وإن كانت هي الأنجع والأقرب في الوصول إلى المخاطبين بها[1]، ذلك أن علم

---

[1]–ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، الجزائر، 2014–2015، ص208.

[2]–تصبح القوانين والضوابط نافذة المفعول في كافة التراب الوطني يوما كاملا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلا إذا قرر ما يخالف ذلك ". المرسوم رقم 64–147، المؤرخ في 1964/05/28، المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط، ج ر ع 01، المؤرخة 1964.05.29.

الجمهور بالقوانين مفترض بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 78 من الدستور التي تنص على أنه:" لا يعذر بجهل القانون"، والتي تجعل من مجرد نشر القوانين في الجريدة الرسمية قرينة على علم المواطنين بها حتى و إن لم يعلموا بها يقينا، إذ لا عذر لهم بعد ذلك في عدم الاطلاع عليها والعلم بأحكامها ومحتواها حتى لا يجدوا ذلك ذريعة لتبرير مخالفتهم لأحكامها.

وفي ظل غياب نص دستوري صريح ينص على تاريخ نشر القوانين ونفاذها والجهة المخول إليها ذلك[2]، فإن المادة 04 من القانون المدني نصت على هذه المسألة، وأقرت بأن القوانين تكون ملزمة التطبيق ونافذة في حق المخاطبين بها بعد مضي يوم كامل من نشرها في الجريدة الرسمية أي بعد أربعة وعشرين(24) ساعة في إقليم العاصمة، وفي باقي الأقاليم الأخرى من الوطن بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر كل دائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة التي يوضع على الجريدة الرسمية[3].

ثانيا: النشر إجراء ملازم للإصدار في عملية إنتاج القانون

بقدر أهمية إصدار القانون تأتي أهمية نشره، فنشر القانون إجراء لازم لتنفيذه فالمواطنين لا يعلمون شيئا عن صدور القانون، إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية[4]، ولكن بمجرد النشر

---

[1]–عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الاداري في الفترة ما بين الاصدار والشهر، دراسة مقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 69.

[2]–نشير في هذا الصدد أن الدستور الجزائري لسنة 1963 قد نص صراحة في صلب المادة 49 منه على الجهة الموكلة إليها نشر القوانين بقولها "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها ..."

[3]–الأمر 75–58 المؤرخ في 1975.09.26، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخة في 1975.09.30. المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في:2007.05.13، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 31، المؤرخة في2007.05.13 .

[4]–مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري(المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الثانية،(د. د .ن)، 1952، ص 451.

تقوم قرينة علم الكافة به، حتى وإن كانوا يجهلون أحكامه ونصوصه[1]، وبالنشر كذلك يبدأ سريان ونفاذ القانون في مواجهة المخاطبين به بعد انتهاء الآجال التي حددها القانون للنشر مباشرة، وذلك أن العبرة بنفاذ القوانين وسريان أحكامها تكون بتاريخ نشرها لا بتاريخ إصدارها[2].

وإذا كان الإصدار عملا قانونيا الغرض منه إثبات وجود القانون بصفة رسمية، فان النشر لا يعدو أن يكون عملا ماديا الغرض منه إعلام الجمهور بالقانون قبل تطبيقه[3]، ورغم ذلك فالنشر هو الذي يضع القانون في مواجهة المخاطبين به حتى يصبح قابلا لترتيب أثاره التي وجد من أجلها بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك.

ويتضح مما سبق أن الاصدار والنشر إجراءان متلازمان مهمان في إنتاج القوانين خاصة في عملية وضع القوانين موضع التنفيذ، إذ لا يمكن تطبيق القانون الذي تنتجه السلطة التشريعية ويصدره رئيس الجمهورية مالم يتم نشره في الجريدة الرسمية، وإعطاء مهلة للمخاطبين به من أجل العلم بأحكامه؛ كما لا يمكن نشر قانون لم يصادق عليه رئيس الجمهورية حتى وإن علم به الجمهور يقينا، بل ولا يمكن إلزام السلطات به لمجرد أنهم علموا بمجريات مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان مالم يتم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية كذلك.

---

[1]–عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق، ص 72.

[2]–عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 87.

[3]–ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص208.

المطلب الثاني

مشاركة رئيس الجمهورية من خلال الاعتراض على القانون

يعتبر حق الاعتراض نوعا من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على نظيرتها السلطة التشريعية أثناء أداء هذه الأخيرة لوظيفتها الأصلية ألا وهي التشريع، هذا ويعرف حق الاعتراض عموما بأنه سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اعتراض رئيس الجمهورية على القانون (فرع أول) وأشكال اعتراض رئيس الجمهورية على القانون(فرع ثان)، وإلى أحكام اعتراض رئيس الجمهورية على القانون(فرع ثالث) وإلى دور اعتراض رئيس الجمهورية على القانون (فرع رابع).

الفرع الأول

تعريف اعتراض رئيس الجمهورية على القانون

إن المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين من خلال منحه حق طلب مداولة ثانية، ويمارس رئيس الجمهورية هذا الحق بمناسبة عرض مختلف القوانين المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية عليه من أجل إصدارها، حيث نص دستور 1963 على ذلك في المادة 50 منه[1]، ودستور 1976 في المادة 155 منه[2] ودستور 1989 في المادة 118 منه[3]، ودستور 1996 في المادة 127 منه[4]، التي تقابلها المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016[5]، والمادة 1/149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و المؤسس الدستوري تبنى أسلوب الاعتراض بصفة عامة – كما سنرى–بموجب المادة 145 من الدستور، وتبنى صورة الاعتراض الموصوف بصفة خاصة –كما سنرى أيضا– بموجب المادة 149 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976(ملغى) .

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد09، مؤرخة في 01مارس1989، (ملغى).

[4]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 (ملغى).

[5]– القانون رقم 16 –01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر ج ج العدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

الفرع الثاني

أشكال اعتراض رئيس الجمهورية على القانون

يأخذ حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين أشكالا متعددة، وهذا كله بغرض حماية المجتمع من فرض قوانين غير الملائمة، وبالتالي تأمين توازن أفضل بين السلطات.

أولا: الصور المتعددة للاعتراض على القانون

للاعتراض صور عدة، ولكل صورة مميزات محددة نذكرها على النحو الآتي:

1- الاعتراض المطلق

يعد هذا النوع من الاعتراض مظهرا غير ديمقراطي، كونه يغلب إرادة رئيس الدولة على إرادة ممثلي الشعب[1]، لهذا هجرته غالبية الدول، ولم يعد موجودا، ومن مميزات الاعتراض المطلق أنه لا توجد وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، كما أن رئيس الدولة لا يتقيد عند استخدام هذا الحق بضرورة تسبيب اعتراضه أو ابدائه في مدة زمنية معينة[2].

و الاعتراض المطلق يكون عندما ينص الدستور صراحة على ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان حتى تصبح نهائية، وإذ حدث أن رفض رئيس الجمهورية الموافقة على مشروع قانون ما، فإن هذا المشروع يصبح في حكم العدم ولا يجوز إصداره بأي حال من الأحوال، وحق الاعتراض في هذه الصورة يجعل رئيس

---

[1]- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلاليها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، الأردن، سنة 2007، ص 196.

[2]-Hassan al bahiri ,thepresidententialveto power in thestates<<Analytic al study>> , damaxusuniv ,journal vol28,Number (1) ,2012 , p80.

الجمهورية شريكا كاملا مع البرلمان في ممارسة سلطة تشريع، وهو ما يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة والنظام الديمقراطي[1].

2- الاعتراض النسبي

وهو ذلك الاعتراض الذي يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة على القانون من جديد وفقا للشروط التي يحددها الدستور، ويتقيد رئيس الجمهورية عادة في استخدام الاعتراض النسبي بمدة زمنية تحددها الدساتير، كما يلتزم فيه بذكر أسباب اعتراضه لإمكان تقديرها[2]؛ هذا وللاعتراض النسبي صور عدة منها:

أ- الاعتراض البسيط

سمي هذا النوع من الاعتراض بالبسيط لأنه لا يتطلب أغلبية مشددة للتغلب على إرادة الرئيس، حيث يكتفي بالأغلبية العادية أو البسيطة من طرف البرلمان لإقرار النص الذي اعترض عليه رئيس الدولة[3].

كما سمي هذا الاعتراض بالطريقة الفرنسية، لا لشيء سوى أن أول تكريس لهذا النوع من الاعتراض كان في فرنسا ابتداء من دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848، ثم بموجب قانون 13 مارس 1873 ليتوالى التكريس في دستور الجمهورية الثالثة في سنة 1875، ثم دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

---

[1]- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 771.

[2]- حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا)، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 913.

[3]- جوي فؤاد ثابت، حق رئيس الدولة في نقد القوانين، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008 ، ص 41.

ب – الاعتراض الموصوف

أو الاعتراض التوفيقي الذي يشترط أغلبية خاصة ومشددة لإقرار النص من قبل البرلمان وتسمى هذه الغالبية بالموصوفة او المعززة، والتي تختلف عن الغالبية البسيطة الكافية للتصويت الأول، تبعا لذلك فهذه الغالبية أو الأغلبية يمكن أن تتحدد بنسبة كمية تتغير حسب البلدان، بين 5/3 ثلاثة أخماس أو أغلبية 3/2 الثلثين، أو الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات المعبر عنها، أو من عدد الأصوات أو المصوتين، أومن حيث عدد الحاضرين في المجلس، أو من عدد أعضاء المجلس أو المجلسين كلا على حدى أو مجتمعتين معا في برلمان[1].

ويجسد هذا النوع من الاعتراض رقابة حقيقية يمارسها رئيس الدولة على البرلمان، فإذا كان الدستور قد منح البرلمان سلطة تشريعية فإنه قد منح في المقابل السلطة التنفيذية وسيلة جيدة للرقابة والتعاون في المجال التشريعي، كما أنه يمثل لدى البعض وسيلة حقيقية للتأثير في العمل التشريعي تمكن من المساعدة في تقديم البديل، خاصة في غياب غرفة ثانية واقعية ونشطة، وهذا كله نظرا للأغلبية المتشددة المطلوبة لإقرار القانون المعترض عليه من قبل رئيس الدولة[2].

جـ– الاعتراض الواقف

يقع الاعتراض الواقف إذا اعترض رئيس الدولة على القانون الذي وافق عليه البرلمان، ولا يمكن لهذا البرلمان أن يتجاوزه بأية أغلبية كانت، بل تتم الموافقة وبالتالي وضح حد

---

[1]– جوي فؤاد ثابت، مرجع نفسه، ص 154.

[2]– باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005– 2006، ص 13.

لاعتراض رئيس الدولة من قبل برلمان جديد يأت إما نتيجة حل البرلمان السابق أو انتهاء عهدته.

هذا ما دفع جانبا من الفقه إلى اعتبار أن هذا الاعتراض لا ينصب على مواد القانون من حيث دستوريتها أو ملاءمتها إنما يتعلق بوقت تنفيذ النص القانوني، فرئيس الدولة يرفض تنفيذ القانون في الوقت الذي يحدده البرلمان[1].

د- الاعتراض الناقل

ويسمى بالاعتراض الاستفتائي أيضا، حيث يقصد به ذلك الاعتراض أو المنع أو النقض الذي ينقل سلطة التقرير النهائي في مصير القانون المعترض عليه، والفصل في النزاع القائم بين رئيس الدولة والبرلمان إلى جهة ثالثة قد يحددها الدستور، وبالتالي يظهر الفرق جليا بين هذا النوع من الاعتراض والأنواع السابقة، لأن القانون المعترض عليه وفقا للاعتراض الاستفتائي لا يرجع للبرلمان بل لجهة أخرى وهي الشعب[2].

زيادة على ذلك، وبتعبير آخر فهو الحق المعطى لرئيس الدولة للجوء إلى الشعب لمعارضة قانون صوت عليه البرلمان، ومنه نقل حق تقرير مصير القانون نهائيا إلى الشعب بدلا من البرلمان، ليكون هذا النوع من الاعتراض طريقة من طرق الديمقراطية غير المباشرة التي تخول المالك الحقيقي للسيادة ولتحكيم الأمة وهو الشعب، أمر تقرير مصير هذا القانون.

---

[1]-أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص182.

[2]-عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص110.

هـ-حق اللجوء إلى القاضي الدستوري

في هذا النوع من الاعتراض أو المنع، يتعلق الأمر بإعطاء رئيس الدولة إمكانية توجيه نقص غير مباشر للقانون، يتضمن هذا النقص إحالة القانون المعترض عليه إلى هيئة قضائية عليا، يكون قرارها التحكيمي نهائيا، لا رجعة فيه، ونافذا في وجه الجميع وبالتالي فإن هذا النوع من المنع يجسد ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين التي تمارس بعد إقرار القانون الذي يعتبره رئيس الدولة غير دستوري وقبل إصداره[1].

الملاحظ أن هذا النوع من الاعتراض شبيه للنوع السابق وهو الاعتراض الناقل لأن كلاهما يحيل من خلالهما رئيس الدولة القانون المعترض عليه إلى جهة أخرى محايد ليست البرلمان، وهي إما الشعب في الاعتراض الناقل أو القاضي الدستوري في هذا النوع من الاعتراض الذي نحن بصدد دراسته.

و-اعتراض الجيب

يعتبر هذا الاعتراض خاصية ذاتية للقانون الدستوري الأمريكي أو ابتكارا من هذا الأخير(دستور 17 سبتمبر 1787)، ومنه فإن أي مشروع قانون يقدم إلى الرئيس قبل فض دورة الكونجرس بأقل من 10 أيام، فإن قام بتوقيعه تحول إلى قانون، أما إذا لم يتمكن الرئيس من رد المشروع إلى الكونجرس قبل فض دورة انعقاده مصحوبا باعتراضاته، ولم يوقع عليه في أجل 10 أيام، يعتبر اعتراضا مستترا أو اعتراض جيب يقضي تماما على مشروع القانون، ليقال أن الرئيس وضع مشروع القانون في جيبه لهذا سمي اعتراض جيب[2]. وبسبب هذا النوع من الاعتراض، فلن يتوقف إصدار القانون المعترض عليه لمدة معينة

---

[1]-جوي فؤاد ثابت، مرجع سابق ، ص 154.

[2]-يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ،(د.ط) ، دار الفكر العربي ، مصر، دون سنة النشر، ص 281.

فقط، بل يؤدي إلى قبر هذا القانون، حيث أنه لا يمكن للكونجرس رفعه أو تجاوزه بأية أغلبية، كما لا يجوز له إعادة بعثه من جديد. وهنا يكمن الفرق بين كل الأنواع السابقة للاعتراض وهذا النوع، فالأنواع السابقة للاعتراض يكون أثرها نسبيا على القانون، أي توقف إصداره لمدة محددة في حين أن حق اعتراض الجيب هو اعتراض مطلق يؤدي إلى القضاء كليا على القانون المعترض عليه.

ثانيا: صور اعتراض رئيس الجمهورية على القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

انطلاقا مما سبق وبعد الرجوع للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 وبالتحديد المادة 145 الفقرة الثانية منه، يلاحظ أن المؤسس الدستوري أخذ بالاعتراض الموصوف، لأنه اشترط لإقرار القانون المعترض عليه من قبل رئيس الجمهورية المصادقة عليه من أغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ ثم اشترط أيضا نفس الأغلبية من قبل أعضاء مجلس الأمة، بموجب المادة 149 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الملاحظ أيضا بأن المؤسس الدستوري الجزائري باعتماده لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا (تعديل الدستور الجزائري2020)، يكون قد اعتنق النوع الآخر من الاعتراض غير المباشر على القوانين، وهو إحالة النص قبل إصداره على المحكمة الدستورية، ونحن لا نتكلم في هذا الصدد عن القوانين العضوية لأنها تخضع إجباريا إلى الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية بل عن القوانين العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية السابقة للمحكمة الدستوري (المجلس الدستوري سابقا)، فإذا أخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها على قانون عادي قبل إصداره يكون قد اعتمد أسلوب الاعتراض بالإحالة على القاضي الدستوري.

الفرع الثالث

أحكام اعتراض رئيس الجمهورية على القانون

يعتبر حق الاعتراض على القوانين من الحقوق الدستورية الممارسة من رئيس الجمهورية اتجاه السلطة التشريعية، وكما سبق القول فحق الاعتراض على القوانين هو ذلك الحق المخول لرئيس الجمهورية الذي يمكنه من إعادة النص الموافق عليه للبرلمان لإعادة النظر فيه من جديد[1]، وفي هذا الصدد يخضع ممارسة رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين للأحكام التالية:

أولا: المهلة القانونية شرط وحيد للاعتراض

إن المؤسس الدستوري اشترط على رئيس الجمهورية من أجل ممارسة حقه في الاعتراض على القوانين ضرورة احترامه أجلا معينا، والمحدد بثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليه من قبل البرلمان، وتحتسب هذه المدة ابتداء من أجل تاريخ موافقة مجلس الأمة على النص، وهذا عملا بأحكام المادة 46 من القانون العضوي 12/16؛ وهذا ما يعني أنه بعد مضي هذه المدة المقررة دون استعمال رئيس الجمهورية لحق الاعتراض يجعله يفقد هذه السلطة ويعد سكوته بمثابة موافقة على النص التشريعي، وبالتالي يلتزم رئيس الجمهورية بإصدار القانون ونشره، وإن كان الدستور لم ينص على ذلك، إلا أنها تعتبر نتيجة منطقية[2].

---

[1]– سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظم السياسية – طرق ممارسة السلطة –أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها –، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994،ص 16.

[2]– رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، (د.ط)، منشأة المعارف للنشر، مصر، سنة 2006، ص262.

وبالنسبة لمدة ثلاثين (30) يوما المقررة للاعتراض، يلاحظ أنها مدة غير كافية حتى يبدي رئيس الجمهورية رأيه في النص التشريعي ويبسط عليه رقابته، وذلك في ظل ما جاءت به المادة 43 من القانون العضوي التي تنص على أنه:" يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال"، ما يعني أن لرئيس الجمهورية مهلة عشرون (20) يوما فقط، باعتبار أن المادة المذكورة أعلاه منحت لرئيس المجلسين مدة عشرة (10) أيام لإرسال النص إلى رئيس الجمهورية، فتحسب هذه المدة ضمن الثلاثين (30) يوما التي تلي المصادقة، وهي مدة قصيرة مقارنة بمهمة رئيس الجمهورية في رقابة النصوص المرسلة إليه من البرلمان بصورة دقيقة[1].

وعليه فكان من الأحسن أن يبدأ سريان مهلة الاعتراض على القوانين من تاريخ وصول النص واستلامه من طرف رئيس الجمهورية، لا من تاريخ مصادقة إحدى المجلسين عليه وهو ما كرس في دستور 1963، حيث حددت المادة 50 منه أجل سريان العشرة أيام المخولة لرئيس الجمهورية لطلب إجراء مداولة ثانية من تاريخ إحالة النص عليه[2].

---

[1]– عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر ، سنة 2009، ص 94.

[2]– محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2014، ص47.

ثانيا: عدم التزاميه تسبيب الاعتراض

يقصد بتسبيب الاعتراض دمغ رئيس الجمهورية الرسالة المرفقة بطلب إجراء مداولة ثانية بدليل مؤيد، يتضمن الأسباب التي جعلته يعترض على القانون المرسل إليه، وعدم إصداره ونشره في الظرف الزمني المقرر[1].

فالأصل أن يبين رئيس الجمهورية أسباب اعتراضه حتى يتمكن على ضوئها من إعادة القراءة وتصحيح الأخطاء، وبالتالي إزاحة الغموض والضبابية عن الاعتراض، وهو مالم ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبيب اعتراضه، مما يعني أن له السلطة التقديرية لتقييم العمل التشريعي دون قيود[2]، فيما نجد أن دستور 1963 قد ألزم رئيس الجمهورية بتسبيب طلبه إجراء مداولة ثانية، ذلك أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان مناقشة الاعتراض إلا في ضوء الأسباب التي يبينها الرئيس، أضف إلى ذلك فإن وجود اعتراض دون أسباب من شأنه إضفاء العموم والغموض عليه، وبالتالي يفقد أهميته[3].

---

[1]– عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيمنة التنفيذية، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 219.

[2]– حميد مزياني، آلية التشريع بأوامر في الجزائر بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2016، ص 243.

[3]– عزالدين بغدادي مرجع سابق، ص 20.

ثالثا: ضرورة توافر نصاب معين بعد الاعتراض من أجل إقرار القانون

بما أن اعتراض رئيس الجمهورية على القانون هو اعتراض مؤقت من شأنه إيقاف القانون وإعادته للبرلمان، هذا الأخير الذي له أن يقر القانون مرة ثانية بأغلبية معينة، وهنا يسقط اعتراض رئيس الجمهورية ويصدر القانون بصورة عادية[1].

لقد جعل المؤسس الدستوري إقرار القانون من طرف البرلمان بعد الاعتراض مرهون بتوافر نصاب معين، والمقدر بثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وفي حال عدم الحصول على هذا النصاب يصبح النص التشريعي في حكم الملغى وهذا عملا بأحكام المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

وما يثير الانتباه هنا أن المؤسس الدستوري لم يحصر تعامل رئيس الجمهورية في هذه المسألة مع نواب المجلس الشعبي الوطني، بل أضاف التعديل الدستور أعضاء مجلس الأمة كذلك، فالمادة 2/149 من التعديل الدستور لسنة 2020 تنص على أنه:" في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"، وهذا ما يعد بمثابة تأكيد للغرفة الثانية وللغاية التي أنشأت لأجلها[2] على عكس المادة 127 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 التي جعلت من إمكانية تجاوز اعتراض رئيس الجمهورية على القانون متوقفا على ضرورة الحصول على موافقة أغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

---

[1]– حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص 727.

[2]– ليندة أونيسي، " الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، المجلد رقم 03، العدد رقم 01، سنة 2020، ص 547.

الفرع الرابع

دور اعتراض رئيس الجمهورية على القانون

لاعتراض رئيس الجمهورية على القانون دوران، أحدهما سياسي والأخر تشريعي، بالنسبة للدور السياسي للاعتراض فيتمثل في ضمان التوازن بين السلطات، من خلال وقف التعدي على بعضها البعض، إضافة إلى ذلك يعتبر وسيلة لكبح جماح السلطة التشريعية متى كانت هناك أغلبية سياسية تسيطر عليها لا تتوافق والاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية فبدل أن يقوم هذا الأخير بحل البرلمان (الغرفة الأولى) يلجأ إلى الاعتراض باعتباره وسيلة تحقق نوعا من التوازن بينه وبين البرلمان، ذلك أن حق الحل يعتبر إجراء استثنائيا يؤدي إعماله إلى صعوبات عملية وسياسية[1].

أما بالنسبة للدور التشريعي للاعتراض فيتمثل في تطهير القوانين التي يسنها البرلمان من العيوب التي يمكن أن يكون سببها الاندفاع أو السرعة الناتجة عن ظرف طارئ، ومن هذه العيوب مثلا ضعف الصياغة وعدم الملائمة إضافة إلى العيوب الدستورية؛ ففيما يخص عيوب الصياغة فالاعتراض يهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية والقانونية، كما يهدف إلى تنسيق القانون محل الاعتراض مع النصوص القانونية السارية المفعول وتجنيب التعارض بينها، أما فيما يخص مسألة الملائمة فيهدف رئيس الجمهورية من خلال اعتراضه على القوانين إلى درء المخاطر الناجمة عن تطبيقها متى كانت مخالفة للمصلحة العامة، ومهددة لها في نفس الوقت، علاوة على ذلك فإن رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور فهو

[1]– عمر حلمي فهمي، مرجع سابق، ص 114.

يسهر على تطبيق أحكامه وعدم مخالفتها، وبالتالي فإن اعتراضه هذا قد يكون بدافع تطهير القانون من شوائب عدم الدستورية[1].

المبحث الثاني

دور رئيس الجمهورية في العمل التشريعي

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يختص البرلمان بالوظيفة التشريعية، إلا أنه ونظرا لتطور واتساع مجالات تدخل الدولة إلى جانب التطور الدستوري التي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية اكتسبت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية قدرا من الصلاحيات التشريعية. فيتدخل في صناعة القانون بشكل أصلي ومباشر من الناحية الفنية والمادية عن طريق عدة آليات دستورية ينافس من خلالها التشريع البرلماني كآلية التشريع بأوامر(مطلب أول)، فبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع فقد خول المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الأخير سلطة تعديل الدستور (مطلب ثان)، وهو الضامن لعدم الاعتداء على أحكامه أو مخالفتها، وباعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد فإن إجراءات تعديله تختلف تمام عن إجراءات تعديل أي قانون آخر .

[1]–جوي فؤاد ثابت، حق رئيس الدولة في نقد القوانين، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2008، ص 41.

المطلب الأول

تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وتم الإبقاء على هذا النظام طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن هذه السلطة قيدها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط والقيود، وعليه سنتطرف إلى المقصود بتشريع رئيس الجمهورية بأوامر(فرع أول)، وإلى القيود الواردة على تشريع رئيس الجمهورية بأوامر(فرع ثان) .

الفرع الأول

المقصود بتشريع رئيس الجمهورية بأوامر

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر كمظهر من مظاهر النظام البرلماني، و حصر الحالات التي يشرع فيها بأمر وذلك من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن أجل الوقوف على هذه السلطة أو الآلية نتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريف التشريع بأوامر

التشريع بأوامر هو إصدار رئيس الجمهورية قاعدة قانونية عامة ومجردة في المجال التشريعي المحجوز أصلا للبرلمان، لمواجهة الظروف الاستثنائية التي عجزت القوانين السارية عن مواجهتها، في حالات حددها الدستور[1].

[1]– سعاد ميمونة ومحمد علي،" الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 38.

ويمكن القول بأن الأوامر:" هي تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة سلطة التشريع، التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية سلطة التشريع مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان، مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الدساتير الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض"[1].

مثلما ذهب إليه الدستور الجزائري حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة مباشرة التشريع بأوامر دون تفويض مسبق من البرلمان طالما توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

ثانيا: حالات تشريع رئيس الجمهورية بأوامر

منحت مختلف الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات معينة، وقد يتعلق الأمر بحالات عادية، وتكون في حالات غياب البرلمان، وتأخره في المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد، وقد يتعلق الأمر بحالات غير عادية، وتكون في حالات الضرورة من خلال وجود ظروف استثنائية، تتطلب تدخل الهيئة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف[2].

---

[1]– نورالدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص 07.

[2]– أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص 67.

1- التشريع بأوامر في الحالات العادية

ربط المؤسس الدستوري تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالات العادية بضرورة توفر شروط معينة، كوجود صاحب الاختصاص الأصيل – البرلمان – في عطلة أو في حالة شغور، أو في حالة تأخره عن المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد.

أ- التشريع بأوامر في غياب البرلمان

تشهد السلطة التشريعية في الحالة العادية توقفا عن العمل، ونظرا لأهمية وحيوية عمل هذه السلطة، رأى المؤسس الدستوري ضرورة وجود مستخلف يقوم بمهامها، حتى لا تقع البلاد في فراغ قانوني، لهذا فقد خول للسلطة التنفيذية ممارسة صلاحية التشريع، ويرتبط غياب السلطة التشريعية حسب المادة "142" من الدستور 2020 بحالات معينة:

- شغور المجلس الشعبي الوطني

يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، طبقا لما نصت عليه المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ ويتحقق الشغور بحل البرلمان بقوة القانون بسبب عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي، التي يقودها وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وتستمر الحكومة القائمة في تصريف الأعمال إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر[1].

كما يتحقق الشغور إذا قام رئيس الجمهورية بتطبيق المادة 151 من التعديل الدستوري التي تنص:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات

[1]- بسمة سماعيني و حسين بن داود، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج–، المجلد 01، العدد 03، 2022، ص48.

تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وإن تعذر تنظيمها خلال هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

- العطلة البرلمانية

يعد البرلمان مؤسسة كباقي مؤسسات الدولة لا تعمل بصورة دائمة، وإنما تخضع لنظام العطل، وتخوفا من حصول أي طارئ أو ظرف مستعجل خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حال وجود البرلمان في عطلة، وهذا طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

وحسب المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن البرلمان يعقد دورة واحدة في السنة مدتها 10 أشهر على الأقل، تبتدئ من اليوم الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهران يستطيع رئيس الجمهورية خلالها التشريع بأوامر، ويجوز تمديد الدورة العادية لأيام معدودة، وذلك بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدراسة نقطة من جدول الأعمال وكما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني[2].

---

[1]- مرجع سابق، ص 49.

[2]- المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قلص من دور رئيس الجمهورية في التشريع واكتفى بدورة واحدة للبرلمان بعدما كانت دورتان في السنة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي كانت مدتها أربعة أشهر، وهذا ما يعد ضمانة لحماية الاختصاص التشريعي للبرلمان.

وما يجب قوله أنه بالرغم من تقليص عدد دورات البرلمان وتضييق مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان، إلا أن المادة 142 من التعديل لسنة 2020 قد منحت لرئيس الجمهورية الحق في إصدار أوامر تشريعية لها صفة القانون، شرط عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في أول دورة للبرلمان للموافقة عليها، وهذا ما يعد مبررا لتفوق رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، لكون هذا الأخير من الناحية العملية مستبعد جدا أن يقف أمام إرادة رئيس الجمهورية[1].

ب-إصدار قانون المالية بأمر تشريعي

يعرف قانون المالية على أنه:" تلك الوثيقة التي تعدها السلطة التنفيذية خلال سنة مالية معينة بإجازة من السلطة التشريعية". وقد نصت المادة 146 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 على أنه:" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوما (75) من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

[1]- سفيان عبد السلام، رئيس الجمهورية بين التشريع والتنظيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، 2018/2017، ص ص22.21.

وعليه فإن التشريع بأوامر في المجال المالي ينحصر فقط في حالة عدم احترام البرلمان لأجل خمسة وسبعين يوما (75) من أجل المصادقة على قانون المالية[1]. وتتحقق عدم المصادقة على قانون المالية إذا لم تصادق عليه إحدى الغرفتين في الأجل المحدد، أو في حالة مضي ثمانية أيام (08) دون أن تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء في الخلاف الذي ثار بين غرفتي البرلمان حول المشروع المالي؛ وما تجدر الاشارة إليه أن إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بموجب أمر إنما يمارس هذا الاختصاص بصفة أصلية ودائمة، ولا يملك سلطة تقديرية في ذلك، إذ يلتزم بإصداره مباشرة بعد انقضاء أجل خمسة وسبعين يوما (75) المخصصة للبرلمان للمصادقة عليه[2].

2- التشريع بأوامر في ظل الحالات الاستثنائية

لقد نص التعديل الدستوري في المادة 98 منه على تخويل رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تحدث في الدولة[3] عن طريق ما يسمى بالتشريع بأوامر، إذ يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوما (60)، ويجوز تمديدها بعد حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع

---

[1]- المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

[2]- عفاف لعقون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، المجلد السادس، العدد الرابع، الجزائر، 2021، ص 1160.

[3]- إسماعيل بن العمري ورضوان بن كيحول، التشريع بالأوامر وأثره على الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، الجزائر، 2018/2017، ص 18.

للمجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء، وعلى رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة ويجتمع البرلمان وجوبا، وتنتهي الحالة الاستثنائية وفقا لقاعدة توازي الأشكال[1].

الفرع الثاني

القيود الواردة على تشريع رئيس الجمهورية بأوامر

نظرا لخطورة إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر التي تمكنه من منافسة السلطة التشريعية في الاختصاص الأصيل لها، فقد قيد المؤسس الدستوري هذه الصلاحية من خلال إحاطتها بجملة من القيود.

أولا: حصر التشريع بأوامر في مسائل عاجلة

المسائل العاجلة هي التي لا تتحمل الانتظار إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد أو انتهاء العطلة البرلمانية، وعليه نكون أمام مسائل عاجلة إذا كانت هناك حاجة ملحة تستدعي التدخل عن طريق الأوامر، وتبقى عملية تحديد المسألة العاجلة غير واضحة لأنها تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[2].

ثانيا: خضوع الأوامر للرقابة الدستورية

إذ يجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية، وما تجدر الإشارة إليه أن الإخطار يكون في حالة شغور المجلس

---

[1]– عفاف لعقون، مرجع سابق، ص 1167.

[2]– عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة–جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص 51.

الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية دون الحالة الاستثنائية، أما قانون المالية فيخضع لرقابة جوازية، وقرارات المحكمة الدستورية في هذا الشأن ملزمة، وغير قابلة للطعن وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه[1].

وبالعودة إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص ولأول مرة على خضوع الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة لرقابة المحكمة الدستورية الوجوبية القبلية، على خلاف تلك المتخذة في الحالة الاستثنائية وكذا المتعلقة بقانون المالية ويختص رئيس الجمهورية وحده بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية، كما تخضع أيضا هذه الأوامر للدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 195[2]. في حين نجد أن نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تنص على ضرورة عرض الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية على البرلمان للمصادقة عليها، وتم اعتبارها تشريعا بمجرد صدورها واشترط اجتماع البرلمان وجوبا بدعوة من رئيس الجمهورية[3]، غير أن نص المادة 98 ألزمت رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي اتخذها أثناء سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، وذلك لإبداء الرأي وليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها.

---

[1]– حجاج بوحنية، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص 37 و38.

[2]– إسماعيل بن العمري ورضوان بن كيحول، مرجع سابق، ص 66.

[3]– حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 512.

ثالثا: ضرورة احترام الشكليات عند اتخاذ الأوامر التشريعية

يعد الأخذ برأي مجلس الدولة قبل اصدار الأوامر التشريعية من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، ورأيه غير ملزم لرئيس الجمهورية بل دوره استشاري فقط[1].

كما اشترط المؤسس الدستوري أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، وبما أن رئيس الجمهورية هو من يترأس المجلس، فهذا مجرد إجراء شكلي يوحي بمشاركة الوزراء في اتخاذ هذه الأوامر[2].

رابعا: الرقابة البرلمانية

إذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى التشريع بأوامر من عدمه فإن هذا التقدير يخضع لرقابة البرلمان بغرفتيه، على اعتبار أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، وذلك من أجل إضفاء الصبغة القانونية عليها[3]، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري قد حدد الأجل الذي يجب فيه أن تعرض الأوامر، وذلك في أول دورة للبرلمان، إلا أن عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له يكون بالتصويت دون مناقشة لهذه الأوامر، وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية متفوقا على البرلمان في العمل التشريعي.

---

[1]– حبيبة عزرين وحياة فرحات، التشريع بأوامر في ظل القانون 1/16 المتضمن التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018، ص 72.

[2]– المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442.

[3]– عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثاني

سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور واللجوء إلى الاستفتاء

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تُساهم في تحقيق أهداف الدولة وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، ومن بين هذه الصلاحيات صلاحية المبادرة بتعديل الدستور، والتي تُعدّ أداة هامة في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور **(فرع أول)**، وإلى سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور

يعد الدستور أسمى وثيقة وذلك لأنها تحدد الأسس والقواعد التي تحكم نظام الدولة ومجتمعها، ويُحدد الدستور حقوق وواجبات كل طرف، ونظرا لتطوّر المجتمعات وتغيّر الظروف، قد تصبح بعض أحكام الدستور قديمة أو غير ملائمة لاحتياجات العصر، لذلك تتيح العديد من الدساتير إمكانية تعديلها من خلال آليات محددة، من أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري.

هذا ويمارس رئيس الجمهورية جملة من الاختصاصات التشريعية التي تتناسب وطبيعة مركزه وما تقتضيه الأوضاع القانونية، ولعل أهم هذه الاختصاصات التشريعية هي المبادرة بالتعديل الدستوري[1].

وحق المبادرة بالتعديل الدستوري يخضع لعدة مراحل وإجراءات، فبعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على نص تشريعي، ويعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب[2].

يمنح التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية الحق في المبادرة باقتراح تعديلات دستورية، مع خضوعها لموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفي حالة الرفض الشعبي، يُبطل التعديل المقترح، ولا يمكن إعادة عرضه خلال الدورة التشريعية الحالية، تؤكد هذه العملية على الدور المهم للرئيس في تشكيل الإصلاحات التشريعية والتعامل مع البرلمان في عملية تعديل الدستور[3].

---

[1] المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020التي تنص على:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

[2]سعاد عمر، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ديسمبر ،2021، ص794.

[3] **المادة** 220:"يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لا غيا، إذا رفضه الشّعب لا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال نفس الفترة التّشريعيّة".

الفرع الثاني

سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء

يشير التشريع الموازي لرئيس الجمهورية إلى مجموعة من الصلاحيات التشريعية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وتمكنه من إصدار أحكام دون المرور عبر البرلمان أو أي جهة تشريعية أخرى، وتعد هذه الصلاحيات استثنائية وتخضع لضوابط وشروط محددة تختلف من دولة إلى أخرى.

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري منح لرئيس الجمهورية بصفته أعلى سلطة تنفيذية في الدولة، صلاحيات واسعة لعل أهمها سلطة اللجوء إلى الاستفتاء.

أولا: مفهوم الاستفتاء

التشريع الاستفتائي هو عملية وضع القوانين أو تعديلها من خلال تصويت مباشر من قبل الشعب ويعرف أيضا باسم "الديمقراطية الشعبية" أو "الديمقراطية المباشرة"[1].

في التشريع الاستفتائي يطرح على الشعب سؤال حول مسالة محددة مثل ما إذا كان ينبغي تمرير قانون معين أم لا ويطلب من الناخبين الإجابة ب"نعم" أو "لا" إذا صوتت أغلبية الناخبين لصالح القانون فانه يصبح قانونا وللإحاطة بهذا العنصر وجب التطرق بداية إلى تحديد المقصود بالاستفتاء ثم الحديث عن أهم أنواع الاستفتاء.

[1] الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية هي شكل من أشكال الحكم حيث يتخذ الشعب القرارات بشأن القضايا السياسية والاجتماعية بشكل مباشر دون الحاجة إلى ممثلين منتخبين.

1- تعريف الاستفتاء

الاستفتاء في اللغة العربية هو طلب فتوى أو رأي أو الحكم في مسالة من المسائل أما في الفقه الدستوري فهو أداة ديمقراطية قوية يمكن استخدامها لمعرفة إرادة الشعب بشأن قضايا مهمة ويطلق عليه بالفرنسية والانجليزية referendum والاستفتاء الشعبي أو طلب الفتوى أو الرأي من الشعب ليس نظاما حديثا بل هو أمر قديم في الأمم[1].

2-أنواع الاستفتاء

يمكن تصنيف الاستفتاءات بعدة طرق وأحد أهم هذه التصنيفات هو تصنيفها بحسب الموضوع حيث يركز هذا التصنيف على الغرض الأساسي من الاستفتاء أي القضية أو المسالة التي يسعى إلى معالجتها، وفيما يلي بعض أهم أنواع الاستفتاءات حسب الموضوع:

أ- **الاستفتاءات الدستورية:** تتعلق بتعديلات على الدستور أو بمسائل دستورية أخرى ويتمثل في عرض مشروع الدستور أو التعديل بعد عرضه على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض وينقسم بدوره إلى قسمين: الاستفتاء التأسيسي، استفتاء تعديل الدستور.

- الاستفتاء التأسيسي: أداة ديمقراطية لتأسيس دستور جديد حيث يتم من خلاله طرح دستور جديد للبلاد.

- استفتاء تعديل الدستور: هو عملية ديمقراطية يتم من خلالها طرح مشروع تعديلات على دستور البلاد وغالبا ما تنص الدساتير التي تنشا بطريق الاستفتاء الشعبي على أن يتم تعديل

[1] ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية التشريعية الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، (د ط)، الكويت، 1980، ص13.

أحكامها بنفس الطريقة والمؤسس الدستوري الجزائري نهج هذا النهجمن خلال قانون الانتخابات الجديد[1]. والاستفتاء على تعديل الدستور قد يكون إجباريا كما قد يكون اختياريا.

ب- الاستفتاء التشريعي: الاستفتاء التشريعي هو عملية ديمقراطية يتم من خلالها طرح مشروع قانون أو قانون نافذ على الشعب لكي يصوت عليه بـ "نعم" أو "لا."

ويُستخدم الاستفتاء التشريعي لتمكين الشعب من المشاركة بشكل مباشر في عملية التشريع، وذلك في حالات محددة، مثل:

- الموافقة على مشروع قانون جديد: قد يتم اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي للحصول على موافقة الشعب على مشروع قانون جديد قبل إقراره من قبل البرلمان.

- إلغاء قانون نافذ : قد يتم اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي لإلغاء قانون نافذ، وذلك إذا تم جمع عدد محدد من التوقيعات من قبل المواطنين للمطالبة بذلك.

- حسم خلاف بين البرلمان والحكومة : قد يتم اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي لحسم خلاف بين البرلمان والحكومة حول مشروع قانون محدد.

- الاستفتاء التصديقي: يستخدم الاستفتاء التصديقي لتمكين الشعب من المشاركة بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرارات وما يلاحظ على هذا النوع من الاستفتاء أن الشعب يبقى

[1]المواد:261،262،263 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في المؤرخ في 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخة في 10مارس 2021.

محتفظا بالجانب الأساسي في عملية التشريع وهناك سوابق لجأت فيها الجزائر إلى هذا النوع وذلك بمناسبة قانون الوئام المدني[1] ليتبعه بعد قانون المصالحة الوطنية[2].

ج- الاستفتاء السياسي: الاستفتاء السياسي هو عملية ديمقراطية يتم من خلالها طرح سؤال محدد حول قضية سياسية عامة على الشعب لكي يصوت عليه بـ "نعم" أو "لا."

ما يميز الاستفتاء الدستوري عن الاستفتاء السياسي هو ان هذا الأخير لا تكون فيه للإرادة الشعبية إلا دور سلبي يتمثل في الموافقة او الرفض وموافقة الشعب هنا ما هي الا مظهر شكلي لإخفاء الواقع الحقيقي المتمثل في السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية.

تعد الاستفتاءات آلية ديمقراطية هامّة لتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار، ومع ذلك، يجب استخدامها بحذر ودقة مع مراعاة مزاياها وعيوبها، وذلك لضمان تحقيق أهدافها في تعزيز الديمقراطية والعدالة والمساواة.

ثانيا: تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال آلية الاستفتاء

تعد آلية الاستفتاء الشعبي أداة ديمقراطية قوية تُتيح للشعب المشاركة المباشرة في صنع القرارات المصيرية للبلاد.وفي سياق التعديلات الدستورية التي شهدتها بعض الدول مؤخرًا برزت إمكانية استخدام رئيس الجمهورية لآلية الاستفتاء لتعزيز مركزه القانوني وتوسيع صلاحياته.

---

[1]-قانون رقم 99 – 08 مؤرّخ في 13 جويلية سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، مؤرخة في:13 جويلية 1999.

[2]- قانون رقم 06 -07 مؤرخ في17 أفريل 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06- 01 مؤرخ في 27 فيفري 2006،رالمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج ر عدد 27، مؤرخ في 26أفريل 2006.

1- مزايا استخدام الاستفتاء لتعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية

أ – شرعية القرارات :يُضفي الاستفتاء شرعية على قرارات رئيس الجمهورية ويُعزز من شعبيتها، وذلك من خلال حصوله على تفويض مباشر من الشعب.

ب – تعزيز المشاركة الشعبية :يُشجّع الاستفتاء على مشاركة الشعب في العملية السياسية ويُعزز من شعوره بالمسؤولية تجاه مستقبل البلاد.

ج – تجاوز المعارضة البرلمانية :يُمكن لرئيس الجمهورية استخدام الاستفتاء لتجاوز معارضة البرلمان في حال رفضه لمشاريعه أو التعديلات الدستورية التي يرغب في إقرارها.

د – خلق صورة زعيم شعبي :يُساعد الاستفتاء على خلق صورة لرئيس الجمهورية كقائد محبوب من قبل الشعب، وذلك من خلال حصوله على تأييد شعبي واسع لمشاريعه.

2-عيوب استخدام الاستفتاء لتعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية

أ – مخاطر الاستبداد :قد يُستخدم الاستفتاء من قبل رئيس الجمهورية لتعزيز سلطته بشكل مبالغ فيه والانزلاق نحو الاستبداد، خاصةً في ظل غياب الضمانات الديمقراطية الكافية.

ب – التلاعب بنتائج الاستفتاء :قد يُستخدم الاستفتاء كأداة للتلاعب بمشاعر الشعب وآرائه من خلال حملات دعائية مُضللة أو شراء الأصوات.

ج – إضعاف دور البرلمان :قد يُساهم الاستفتاء في إضعاف دور البرلمان وتقليص صلاحياته، وذلك من خلال إعطاء رئيس الجمهورية سلطة مباشرة على القرارات المصيرية للبلاد.

د – انقسام المجتمع :قد يؤدي الاستفتاء إلى انقسام المجتمع حول القضايا المطروحة، وذلك بسبب اختلاف الآراء والمصالح بين مختلف الفئات الاجتماعية.

يمثل الاستفتاء الشعبي أداة ديمقراطية هامة لتعزيز مشاركة الشعب في صنع القرار ومن بينها التعديلات الدستورية التي تُمسّ بجوهر النظام السياسي والمجتمعي، كما يتيح استخدام الاستفتاء لرئيس الجمهورية مزايا مثل شرعية التعديلات وتعزيز المشاركة الشعبية لكنّه قد يخفي مخاطر الاستبداد والتلاعب بنتائج الاستفتاء، لذلك يجب استخدام هذه الآلية بحذر مع مراعاة الضمانات اللازمة لضمان حيادية العملية وفعالية الاستفتاء في تعزيز الديمقراطية.

خلاصة الفصل الأول

أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرات جوهرية على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لا سيما فيما يتعلق بدور رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، حيث تُمكّنه من المشاركة الفاعلة في عملية صنع القوانين، وتدخله في الشؤون التشريعية هي سلطة إصدار المراسيم والأوامر، كما هو منصوص عليه في المادة 142 من التعديل لسنة 2020. تمنح هذه الآلية السلطة التنفيذية دورا في صياغة التشريعات، إلى جانب السلطة التنظيمية المحددة في المادة 141 من نفس التعديل. لقد أدت هذه النصوص إلى تحول في ديناميكية السلطة التشريعية.

علاوة على ذلك، فإن لرئيس الجمهورية حق في اقتراح تعديلات دستورية، مع خضوعها لموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يبرز الدور الهام الذي تلعبه السلطة التنفيذية في توجيه إصلاحات السلطة التشريعية، مع تسليط الضوء على آلية التفاعل بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية في صياغة الإطار الدستوري للبلاد.

في الختام، يُعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نقطة تحول مهمة في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويعكس دور رئيس الجهورية كمشارك وكمنافس للسلطة التشريعية خاصة في المجال التشريعي.

الفصل الثاني

تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني

تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر تغييرات جوهرية على ميزان القوى بين السلطات، خصوصًا بين السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، مما أثار تساؤلات حول مدى انعكاس هذه التغييرات على عمل ووجود البرلمان نفسه. فمنح الدستورلرئيس الجمهورية أدوات جديدة للتأثير على عمل البرلمان، منها دعوته للانعقاد لمناقشة جدول أعمال محدد، مما يعزز قدرة رئيس الجمهورية على توجيه مسار العمل التشريعي. كما يتيح له إلقاء خطاب سنوي أمام البرلمان لعرض رؤيته السياسية ومراجعة إنجازاته، مما يمارس تأثيرًا مباشرًا على توجهات أعضاء البرلمان.

كما تضمن التعديل الدستوري تعزيزاً لصلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان حيث يمكن لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان، في حالة الخرق الجسيم للدستور أو تعثر العملية التشريعية، مما يؤثر على الوجود القانوني للبرلمان ويضعف دوره في التشريع والرقابة؛ كما يُظهر التعديل الدستوري تدخلًا ملموسًا لرئيس الجمهورية في تشكيلة البرلمان، مما قد يحد من استقلالية البرلمان في تحديد أولوياته التشريعية ويضعفه كمؤسسة مستقلة.

وعليه نتناول في هذا الفصل تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية في ظل دستور لسنة 2020 (مبحث أول)، وتأثير رئيس الجمهورية على الوجود القانوني للسلطة التشريعية (مبحث ثان).

المبحث الأول

تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية في ظل دستور لسنة 2020

يشهد النظام السياسي الجزائري منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 ديناميكية جديدة تُعيد رسم ملامح العلاقة بين مختلف السلطات، خاصّةً بين السلطة التنفيذية ممثلةً برئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، وتُثير هذه الديناميكية تساؤلاتٍ جوهرية حول مدى تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية، ممّا يستدعي تحليلًا قانونيًا دقيقًا لمقتضيات الدستور وآليات الممارسة المُتبعة.

وللإحاطة بهذا العنصر لابد من البحث في نطاق تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية في ظلّ دستور لسنة 2020، وذلك من خلال رصد مختلف الأدوات والآليات التي يمتلكها رئيس الجمهورية لممارسة هذا التأثير، التي من أهمها دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد (مطلب أول)، وكذا توجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان (مطلب ثان).

المطلب الأول

دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد

يُعدّ البرلمان أحد أهمّ المؤسسات الدستورية في أيّ دولة ديمقراطية، ويُمارس صلاحيات مُتعددة، من أهمّها التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ولضمان ممارسة هذه الصلاحيات بشكل فعال يجب أن يجتمع البرلمان في جلسات عادية أو استثنائية حسب الحاجة. وفي هذا السياق تُطرح مسألة "دعوة البرلمان للانعقاد". لذلك وجب التطرق إلى تعريف دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد (فرع أول)، وإلىمناقشة المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة2020(فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد

دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد هي صلاحية دستورية مُمنوحة لرئيس الجمهورية، تتيح له دعوة أعضاء البرلمان لعقد اجتماع استثنائي في غير الأوقات المحددة في الدستور أو القانون.

أولا: المقصود بدعوة البرلمان للانعقاد

لا ينعقد البرلمان بصفة مستمرة مستديمة طول مدة نيابته المقررة أي طوال الفصل التشريعي، وإنما ينعقد لفترة محددة بعدد من الأشهر في كل سنة لمباشرة وظيفته التشريعية وهذا ما يسمى بدور الانعقاد السنوي، ولكن قد تطرأ حالات ضرورية بعد انتهاء الانعقاد العادي السنوي، مما يؤدي الى ضرورة دعوة البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية، وهكذا يشتمل الفصل التشريعي على عدد من أدوار الانعقاد العادي وغير العادي، كما يشتمل كل دور انعقاد على مجموعة من الجلسات.

ويقصد بدعوة البرلمان للانعقاد ذلك الإجراء القانوني الذي يُتيح لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو عدد مُحدّد من أعضائه طلب انعقاد جلسة برلمانية لمناقشة موضوعات مُحدّدة، طبقا لنص المادة 3/138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

[1]– تنص المادة 138 من المرسوم الرئاسي 20– 442، التي تنص على مايلي:" يمكن للبرلمان أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه عملية استدعاء أعضاء البرلمان لحضور جلسة أو اجتماع رسمي، هذه الدعوة تصدر عادة من قبل الجهة المختصة أو السلطة المسؤولة عن إدارة شؤون البرلمان سواء كان رئيس الجمهورية أو جهة أخرى، وآلية دعوة البرلمان للانعقاد تمكن من مناقشة وتبني القرارات والقوانين المهمة[1].

ثانيا: الاتجاهات المختلفة حول فكرة دعوة البرلمان للانعقاد

من خلال دراسة القانون المقارن ظهرت ثلاثة اتجاهات بالنسبة لفكرة دعوة البرلمان للانعقاد وكذا فض أدوار انعقاده وتأجيل جلساته[2]:

1 – الاتجاه الأول : يعتبر البرلمان في حالة انعقاد دائم، وهو الذي يقرر تأجيل جلساته وفترة عطلته، دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، ومثال ذلكما نجده في الدستور السويسري والدستور الأمريكي الصادر سنة 1787[3].

2 – الاتجاه الثاني: لا يأخذ بفكرة دائمية البرلمان، بل يضع فترات محددة يجوز خلالها فقط للبرلمان ينعقد، وإلا كان انعقاده باطلا، وهذه الفترات المحددة هي التي تسمى أدوار الانعقاد، ويكون للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في تحديد تلك الفترات الزمنية، وفي دعوة

---

[1]– جميلة الشربجي،" الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1973 (دراسة تحليلية)" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد29، العدد 01، 2013، ص 14.

[2]–عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوريوالمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2003، ص 556.

[3]–عبد شلاش العازمي، "هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين البرلمان وسير أعماله في النظامين المصري والكويتي"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا مصر، العدد 91، 2020، ص 838.

البرلمان للانعقاد وفض انعقاده، بل وفي تأجيل ذلك الانعقاد، وهذا ما يجري عليه العمل في أغلب الدول التي دمجت بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي[1].

3 – الاتجاه الثالث: يضع فترات محددة يجوز خلالها فقط للبرلمان أن ينعقد، ويعطي السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض انعقاده، والحق في تأجيل جلساته، إلا أنه يضع ضمانات تكفل للبرلمان إمكانية الانعقاد لفترة زمنية معقولة كل عام يؤدي خلالها وظيفته، ومثال ذلك الدستور الفرنسي الصادر في 16سنة1875[2].

أما في الجزائر فإن مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على اجتماعات البرلمان واضحة في ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ للسلطة التنفيذية تحديد موعد انعقاد البرلمان عن طريق أداة قانونية تتمثل في قرار رئيس الجمهورية، الذي له أيضا إصدار قرار بانتهاء دور الانعقاد وبتأجيل جلسات البرلمان.

ثالثا: الجهة المُختصة بدعوة البرلمان للانعقاد

تختلف الجهة المُختصة بدعوة البرلمان للانعقاد، ولكن بشكل عام يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

1 – دعوة البرلمان للانعقاد بمبادرة رئيس الجمهورية: وفقًا للتعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في حالتين :

[1]– مرجع سابق، ص 838.

[2]– عبد شلاش العازمي، مرجع سابق، ص 838.

أ – دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية: يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية لمناقشة جدول أعمال محدد. هذه الدورة تنتهي بمجرد البت في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[1].

ب – دعوة البرلمان للانعقاد قبل انتهاء الدورة العادية: لرئيس الجمهورية صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد قبل انتهاء الدورة العادية إذا اقتضت الظروف ذلك؛ هذا ويتم دعوة البرلمان للانعقاد بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يعكس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وقدرته على التأثير على عمل البرلمان.

2 – دعوة البرلمان للانعقاد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: وفقًا للتعديل الدستور لسنة 2020 وطبقا لأحكام المادة138منه، فإنه يمكن دعوة البرلمان للانعقاد بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالتين:

أ – دعوة البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الطلب من رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية لمناقشة جدول أعمال محدد، وتنتهي هذه الدورة بمجرد البت في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[2].

ب – دعوة البرلمان للانعقاد قبل انتهاء الدورة العادية: يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الطلب من رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد قبل انتهاء الدورة العادية إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي كلتا الحالتين يتم دعوة البرلمان للانعقاد بمرسوم رئاسي بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3].

---

[1]–جميلة الشربجي، مرجع سابق، ص14.

[2]– محمد زغيمي واسماعيل جابوربي، الهندسة الدستورية لعلاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان في دستور 2020، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص ص190–191.

[3]–المرجع نفسه، ص 191.

الفرع الثاني

دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد(المادة 138 من التعديل الدستور لسنة 2020)

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان البرلمان يمارس أعماله في دورتين عاديتين، ومدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل طبقا للمادة(المادة 118 منه) ، وبعد تعديل الدستور لسنة 2016 (المادة 135 منه)، تم التقليص من مدة العطلة البرلمانية، ومدة فترة انعقاد البرلمان، وجعلها متتالية دون انقطاع[1].إذ تنص المادة 1/138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو".

إلا أن البرلمان قد لا يتمكن من الانتهاء من كل الأعمال والمهام المسندة إليه، كأن لا ينتهي مثلا من دراسة مشروع أو اقتراح قانون معروض عليه، وتكون الفترة الزمنية المحددة لانعقاده قد انقضت، ففي هذه الحالة خول الدستور الجزائري بموجب المادة 138 فقرة 2 منه للوزير الأول صلاحية طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة أو مسألة واردة في جدول الأعمال، ولم يحدد نص الدستور مدة التمديد وجعلها مفتوحة إلى غاية الانتهاء من دراسة المسألة الواردة في جدول الأعمال، والتي لم يتم التوصل إلى دراستها خلال مدة العشرة أشهر على الأقل[2].

كما للحكومة أن تطلب من البرلمان عقد دورة استثنائية، وهذا في حالات محددة بأحكام الدستور، فقد تحل مسائل طارئة بالدولة غير متوقعة تستدعي تدخل البرلمان لاتخاذ القرار على وجه السرعة كونها تدخل في اختصاصه، ومن بين هذه الحالات مثلا إعلان الحرب

---

[1]– عائشة لزرق، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 02، المجلد5، العدد2، 2018، ص 296.

[2]– عائشة لزرق، مرجع سابق، ص 296.

وحالة الطوارئ، وقد اختلفت دساتير الدول في تحديد الجهة التي تتولى دعوة البرلمان للانعقاد في هذه الحالة، إلا أن الدستوري الجزائري أوكل هذه الصلاحية بموجب المادة 138 فقرة 3 و4 هذه المهمة إلى كل من رئيس الجمهورية وثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. مع ضرورة الإشارة أن المبادرة من رئيس الجمهورية قد تكون مبادرة من تلقاء نفسه طبقا للمادة 138 فقرة 3 من الدستور، كما قد تكون بناء على طلب من الوزير الأول من الدستور 138 فقرة 4[1].

المطلب الثاني

توجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان

يُعدّ البرلمان أحد أهمّ أعضاء المنظومة السياسية في أيّ دولة ديمقراطية، ويمارس صلاحيات مُتعددة، من أهمّها التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ولتعزيز التواصل بين السلطات وتقديم الرؤى والتوجهات العامة، يُمكن لرئيس الدولة توجيه خطاب إلى البرلمان.

إذ سمح المؤسس الدستوري من خلال المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية توجيه خطاب سنوي للأمة أمام غرفتي البرلمان، هذا الخطاب ينم عن رغبة الرئيس في تكريس تقاليد ومعالم الجمهورية الديمقراطية الجديدة .هذا القرار يأتي في إطار التأسيس لجمهورية ديمقراطية جديدة، حيث يلغي القوائم المغلقة والقضاء على المال الفاسد في سبيل أخلقة الحياة السياسية العامة ومن اجل الإحاطة بهذا المطلب وجب تقسيمه إلى فرعين: المقصود بتوجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان**(فرع أول)**، أهمية توجيه رئيس الجهورية خطاب للبرلمان**(فرع ثاني)**.

[1]– مرجع سابق، ص 297.

الفرع الأول

المقصود بتوجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان

توجيه خطاب للبرلمان هو عبارة عن خطاب رسمي يقدمه رئيس الجمهورية أمام أعضاء البرلمان لمخاطبة الشعب و عرض رؤيته للسياسة العامة للدولة وأهم القضايا التي تواجهها، وقد نص على ذلك المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

ولعل توجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان له أهداف تتمثل في :

1 – تقديم الرؤى والتوجهات العامة: يُتيح خطاب رئيس الجمهورية إبلاغ البرلمان والشعب برؤيته للسياسة العامة للدولة وأهم القضايا التي تواجهها.

2 – تعزيز التواصل بين السلطات: يُساهم خطاب رئيس الدولة في تعزيز التواصل بين السلطات وتبادل الأفكار والرؤى لتحقيق المصلحة العامة.

3 – حشد الدعم الشعبي:يُمكن لرئيس الجمهورية من خلال خطابه حشد الدعم الشعبي للسياسات والبرامج الحكومية.

4 – توجيه رسائل إلى الخارج: يُمكن لرئيس الجمهورية من خلال خطابه توجيه رسائل إلى المجتمع الدولي حول مواقف الدولة وتطلعاتها المستقبلية.

[1]– المادة 150 من المرسوم الرئاسي 20–442 تنص على أنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان".

أولا: محتوى خطاب رئيس الجمهورية.

1 – العرض العام للسياسة العامة للدولة: يُقدّم رئيس الجمهورية في خطابه عرضًا عاما للسياسة العامة للدولة في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والتعليم والصحة والأمن والدبلوماسية.

2 – أهمّ القضايا التي تواجهها الدولة: يُسلّط رئيس الجمهورية الضوء على أهمّ القضايا التي تواجهها الدولة والتحديات التي تواجهها والخطط المُقترحة لحلها.

3– الإنجازات التي تحققت: يُمكن لرئيس الجمهورية استغلال خطابه لعرض الإنجازات التي تحققت خلال الفترة الماضية.

4 – التطلّعات المستقبلية: يُعبّر رئيس الجمهورية عن تطلّعاته المستقبلية للدولة والشعب وخططه لتحقيق التنمية والتقدم.

ثانيا: آليات توجيه خطاب للبرلمان

1 – النصّ المكتوب: يُقدّم رئيس الجمهورية خطابه عادةً من خلال نصّ مكتوب يتم تحضيره مسبقًا.

2- البثّ المباشر: يُبثّ خطاب رئيس الجمهورية بشكل مباشر على التلفزيون والإذاعة ومواقع التواصل الاجتماعي ليتمكن الشعب من متابعته.

3 – المناقشة في البرلمان: يُمكن أن يناقش أعضاء البرلمان خطاب رئيس الجمهورية في جلسة مخصصة لذلك[1].

[1]– عبد العزيز عزة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2017، ص ص212–213.

الفرع الثاني

أهمية توجيه رئيس الجهورية خطاب للبرلمان

قال البروفيسور علاوة العايب الخبير في القانون الدستوري أن قرار رئيس الجمهورية بتفعيل المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تسمح له بتوجيه خطاب سنوي للأمة أمام غرفتي البرلمان ينم عن رغبته في تكريس تقاليد ومعالم الجمهورية الديمقراطية الجديدة. وأوضح العايب أن رئيس الجمهورية فعّل هذه المادة لعدة أسباب أبرزها التأسيس لجمهورية ديمقراطية جديدة، مضيفا أن دستور 2020 من أهم العوامل التي تساعد على ذلك باعتباره دستورا تمثيليا حقيقيا بالنظر إلى اللجنة التي أعدته والمشاورات التي شارك فيها جميع الفعاليات السياسية والأكاديمية. وأشار الخبير الدستوري علاوة العايب إلى قانون الانتخابات الذي أفرزه الدستور الجديد والذي تضمن تعديلات مهمة جدا أهمها إلغاء القوائم المغلقة إضافة إلى القضاء على المال الفاسد في سبيل أخلقة الحياة السياسية العامة، وعاد إلى التأكيد بأن الرئيس بخطابه للأمة من غرفة البرلمان هو تثمين واعتراف بهذه المؤسسة الدستورية .وبرأي الكثير من المراقبين للشأن السياسي في الجزائر فإن قرار رئيس الجمهورية بتبني وتفعيلة هذه الآلية الدستورية خطوة أخرى على طريق إرساء دولة المؤسسات والفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية[1].

يُعدّ توجيه خطاب للبرلمان أداة هامة لتعزيز التواصل بين السلطات وتقديم الرؤى والتوجهات العامة للمواطنين، وتُساهم هذه الآلية في تعزيز الشفافية، وتتمثل الأهمية المرجوة من توجيه الرئيس للخطاب في البرلمان في:

---

[1]– علاوة العايب، خطاب الرئيس تبون أمام البرلمان، تأسيسٌ لجمهورية ديمقراطية جديدة الإذاعة الجزائرية متاح على موقع:https://news.radioalgerie.dz/ar/node/37504،تاريخ الاطلاع 31: ماي 2024 الساعة:16:00

أولا: تعزيز الشفافية: يُساهم خطاب رئيس الدولة في تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات للمواطنين حول السياسة العامة للدولة.

ثانياً: المشاركة السياسية: يُشجّع خطاب رئيس الدولة على المشاركة السياسية وإشراك المواطنين في صنع القرار.

ثالثا: الثقة بالحكومة: يُمكن أن يُساهم خطاب رئيس الدولة في تعزيز الثقة بالحكومة وبرامجها.

الفرع الثالث

توجيه خطاب للبرلمان في ظل المرسوم الرئاسي رقم 23-462

ينعقد البرلمان الجزائري بغرفتيه في دورة استثنائية بمقتضى مرسوم يصدر في الجريدة الرسمية[1]، مضمونه دعوة من رئيس الجمهورية للانعقاد، فما الذي سيقوله الرئيس في خطاب الأمة؟

وتأتي هذه الدورة تماشيا مع المادة 150 من تعديل الدستور لسنة 2020 التي تسمح لرئيس الجمهورية بمخاطبة الشعب مرة واحدة في السنة خلال اجتماع للبرلمان بغرفتيه سيعرض الرئيس خلالها، حصيلة الأربع سنوات، حسب أهل الاختصاص.

وجاء في المرسوم الرئاسي رقم 23-462 المؤرخ في 19 ديسمبر 2023 والمتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، أنه وبناء على الدستور وبمقتضى القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، "يستدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، يوم 25 ديسمبر سنة 2023".

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 462/23، مؤرخ في 19 ديسمبر 2023، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،ج ر عدد 82، مؤرخة في20ديسمبر 2023.

ويتضمن جدول أعمال البرلمان في دورته غير العادية –وفقا لذات النص—افتتاح الدورة، متبوعا بخطاب رئيس الجمهورية، لتختتم الدورة بمجرد استنفاذ جدول الأعمال الآنف الذكر.

ويتوقع أن تكون هذه السانحة فرصة لرئيس الجمهورية لتقديم حصيلة للإنجازات المحققة خلال الأربع سنوات الأولى من عهدته الرئاسية المقدرة بخمس سنوات وتحديد معالم وآفاق سياسته لسنة 2024.وأكد بعض أساتذة القانون والعلوم السياسية أن جمع الهيئة التشريعية بغرفتيها يعتبر من الممارسة الديمقراطية التي تقتضيها دولة العدل والقانون، كما أن العلاقة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية يجب ن تكون انسيابية وخطاب الرئيس يؤسس لهذا المسار من حيث القيم والدور التداخلي بين هذه المؤسسات، وقدم الرئيس 54 تعهدا خلال حملته الانتخابية، وهي تتحقق بشكل مستمر من حيث استكمال المؤسسات الدستورية والمؤسسات السياسية؛ و يرى آخرون بأن إرساء تقليد الخطاب السنوي لرئيس الجمهورية أمام نواب البرلمان بغرفتيه يثمن عمل هذه المؤسسة التشريعية و يجسد فعلا التوجهات نحو الإصلاح وبناء معالم الجمهورية الجديدة[1].

[1]–المصدر الاقتصادي، رئيس الجمهورية يلقي خطابا للامة،متاح على موقع:
https://www.elmasdaronline.dz/25/12/2023،تاريخ الاطلاع31: ماي 2024 الساعة:**00**:16.

المبحث الثاني

تأثير رئيس الجمهورية على الوجود القانوني للسلطة التشريعية

لقد تطورت المؤسسة التشريعية كمؤسسة من مؤسسات الدولة في الجزائر في تشكيلتها وقوتها، ذلك أن البرلمان كان مكونا من غرفة واحدة المتمثلة المجلس الشعبي الوطني، حتى أضيف في دستور 1996 المعدل والمتمم الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة حيث يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات عدة اتجاه السلطة التنفيذية، بداية من الأسئلة الشفوية والكتابية، وصولا إلى إمكانية التصويت على ملتمس الرقابة وسقوط الحكومة، وبمقابل ذلك نجد أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لها تأثير على وجود البرلمان من خلال إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني (مطلب أول)، ومن خلال تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة(مطلب ثان).

المطلب الأول

حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، دون أن يضبط هذه السلطة خصوصا من ناحية تحديد أسباب الحل، وهذا ما يشكل تهديدا للسلطة التشريعية المكلفة بالتشريع ورقابة عمل الحكومة، وتكون سلطة في الحل وفق إجراءات دستورية يخضع لها رئيس الجمهورية(فرع أول)، والمؤسس الدستوري وضع بعض الضوابط لهذه الإجراءات يتعين احترامها قبل توقيع رئيس الجمهورية لمرسوم الحل (فرع ثان).

الفرع الأول

المقصود بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراءاته

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية، وإلى الاجراء الدستوري الذي من خلاله يوقع رئيس الجمهورية سلطته التقديرية في الحل.

أولا: المقصود بحل المجلس الشعبي الوطني

حل المجلس الشعبي الوطني إجراء دستوري تمارسه السلطة التنفيذية بغرض إنهاء مدة العهدة البرلمانية قبل ميعادها المقرر، وذلك متى توافرت المبررات والأسباب التي تفرض عليها اتخاذ الإجراء، مع ما يترتب عليه من ضرورة اللجوء إلى الانتخابات من جديد لإعادة تشكيل البرلمان[1].

وقرار الحل بهذا المفهوم يعني الحكم بإعدام البرلمان القائم باعتباره هيئة ممثلة للشعب فبعد أن يتم نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية تزول الصفة النيابية عن الأعضاء، فلا يمكن في هذه الحالة ممارسة السلطات التشريعية أو الرقابية، ويصبح الأعضاء أشخاص عاديين بعد زوال حصانتهم البرلمانية[2].

ويعد حل البرلمان أهم حق قرره الدستور للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في الأنظمة الدستورية البرلمانية، فلا يوجد مثل هذا الإجراء في الأنظمة الرئاسية، بحيث لا يستطيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال أن يحل البرلمان سواء في أحد

---

[1]–تبينة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 152.

[2]–علي مجيد العكيلي ولمعلى الظاهري، القيود الدستورية على حل البرلمان، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 69.

مجلسيه أو في المجلسين معا، ولا وجود أيضا لإجراء الحل في نظام حكومة الجمعية النيابية لأن الحكومة تعتبر بالنسبة للبرلمان في منزلة التابع، ولا يتصور أن يكون للتابع حق عزل المتبوع[1].

ثانيا: إجراءات حق حل المجلس الشعبي الوطني

حدد المؤسس الدستوري أسلوبين لإنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني عن طريق إجراء الحل، والذي قد يكون وجوبيا أي تلقائي وقد يكون إراديا بتدخل رئيس الجمهورية لاستعمال سلطته التقديرية في هذا المجال، نوضحهما فيما يلي:

1- الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني (التلقائي)

ويسمى أيضا بالحل الإلزامي[2]، الذي يتقرر في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وذلك طبقا لأحكام المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أي أن يكون تم تقديم المخطط للمرة الأولى أمام المجلس الشعبي الوطني ليجري مناقشة عامة لكنه لم يحصل على الموافقة، مما ترتّب عليه تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعيّن من جديد وزير أول حسب الكيفيات المنصوص عليها[3]، ثم يقوم هذا الأخير بعرض مخطط عمل الحكومة، ويتم رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني من جديد.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وضع تجنبا لنشوء صراع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية آلية، التي تسمح بمواجهة تعسف المجلس الشعبي الوطني والحد من سوء

---

[1]- تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 152.

[2]- علي مجيد العكيليولمى علي الظاهري، مرجع سابق، ص 85.

[3]- المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، التي تنص على مايلي:" إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا".

استعماله صلاحية رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة، وذلك من خلال تعرضّه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المصادقة على المخطط[1]، لذلك تعد أداة الحل أنجع الوسائل الدستورية التي تواجه بها الهيئة التنفيذية البرلمان وبالتحديد المجلس الشعبي الوطني، وتفعيلها يتسم بإيجاد مخرج للنزاع القائم بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية[2].

إن العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان والتي من خلالها يتم عرض مخطط عمل الحكومة المتضمن الاجراءات المقترحة للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي الكفيلة بتحقيق تطلعات المواطنين، قد يترتب عليها بعد المناقشة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني مما يؤدي إلى استقالة الحكومة، غير أن رفض المجلس أكثر من مخطط لعمل الحكومة تكون نتيجته الحل الوجوبي وإعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني من جديد.

---

[1]– ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة 01)، الجزائر، 2015/2014، ص 227.

[2]– عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 220.

2- الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني

ويسمى أيضا بالحل الرئاسي الذي يقرّه الدستور لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."، بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقدير الظروف التي قد تؤدي إلى إنهاء العهدة البرلمانية قبل الميعاد المقرر لها. إن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني تعود إلى رئيس الجمهورية دون غيره والذي بإمكانه الإطاحة بالغرفة النابعة عن الشعب مباشرة في الوقت الذي يراه مناسبا، كما أنها سلطة يملكها رئيس الجمهورية بصفة شخصية ومنفردة دون مشاركة من غيره، فمرسوم الحل لا يمكن بأي شكل من الأشكال إخضاعه لتوقيع أية جهة أخرى[1].

كما قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الإجراء في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول بعد إيداع ملتمس الرقابة، والتي ينتج عنها استقالة الحكومة، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني[2]، بحيث يمنح الرئيس الأولوية لاستمرار الحكومة على بقاء المجلس.

والحل أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة هو قرار يتخذه رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور خارج الحل الوجوبي، ويقلص بموجبه عهدة المجلس الشعبي الوطني والأمر بإجراء انتخابات جديدة باعتبارها نتيجة منطقية في هذه الحالات[3].

---

[1] – ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 238.

[2]– المادة 111 من المرسوم الرئاسي 20– 442.

[3]– سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية–)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 248.

الفرع الثاني

الضوابط الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حق حل المجلس الشعبي الوطني من أهم وأخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، متى تبيّن لها أن هذا الإجراء هو السبيل لتحقيق الاستقرار السياسي، ومنع أي انحراف في مسار التنمية في مختلف المجالات، مما جعل الحل لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات طالما أن الغاية هي تحقيق مصلحة البلاد.

ولقد أخضع المؤسس الدستوري إجراء حل المجلس الشعبي الوطني إلى عدة ضوابط وموانع، تشكل في مجموعها ضمانات إنهاء العهدة البرلمانية قبل ميعادها، وذلك حتى لا يتم التعسف في استخدام الحق من جانب رئيس الجمهورية المخول بممارسته دون الخروج عن الشرعية الدستورية[1].

أولا: الضوابط الإجرائية لحق حل المجلس الشعبي الوطني

إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني ليست مطلقة على الرغم من عدم تقييدها بسبب محدد، إذا تخضع إلى إجراءات يتعيّن احترامها لإضفاء الشرعية على قرار الحل، وتتثمل هذه الإجراءات في:

1- الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في سلطة الحل للمجلس الشعبي الوطني

اتفقت مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتعددة على جعل سلطة حل المجلس الشعبي الوطني من الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية، باعتباره المؤهل لتقرير الظروف الملائمة أو الأسباب الملحة لاتخاذ هذا الإجراء، وبالقدر الذي يراعي تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد، وهو ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة

[1]- تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 157.

2020 التي جاء فيها:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."، مع الاشارة إلى أن هذا الاختصاص غير قابل للتفويض[1].

ويقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في شكل مرسوم رئاسي، وهو من الأعمال الحكومية، وليس العمل الإداري، كونه يتعلق بالمهام التي أوكلها الدستور لرئيس الجمهورية بصفة حصرية، كما أنه يوقع مرسوم الحل دون مشاركة هيئة ثانية من خلال استبعاد التوقيع المجاور، بالإضافة إلى أن قرار الحل يعد عملا سياسيا فلا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة[2].

2- استشارة جهات معينة

قيّد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بضرورة استشارة جهات معينة، فقد جاء في المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"... بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة".

ويعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان تمّ استحداثه بموجب دستور 1996 في إطار تبني نظام الازدواجية في السلطة التشريعية، وتبعا للمكانة التي يحظى بها رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري باعتباره المؤهل لاستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع، فقد تمّ تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني باستشارة رئيس مجلس الأمة، أما المجلس الشعبي الوطني فيتم استشارة رئيسه نظرا لارتباط قرار الحل بالهيئة التي يمثلها.

---

[1]- تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 158.

[2]- ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 261.

إلى جانب ممثلي السلطة التشريعية فإن رئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]، قبل اتخاذ قرار الحل، ويتم اللجوء إلى مثل هذه الاستشارة كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة جزء من السلطة التنفيذية.

ونظرا لاعتبار المحكمة الدستورية المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور[2]، إلى جانب المكانة التي يحتلها رئيسها الذي بإمكانه أيضا استخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع له، يلزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية في تقرير حل المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية ملزم بموجب الدستور باستشارة هذه الشخصيات حتى يمكن تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، فهذه الاستشارة مفروضة عليه وليس له الحرية في القيام بها وعليه فإن أي مبادرة منه بحل المجلس دون استيفاء شرط الاستشارة يجعلها باطلة وغير دستورية، لكن ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بالآراء التي تصدر عن هذه الشخصيات كونها لا تكتسي الطابع الإلزامي[3].

3- إعادة إجراء الانتخابات في الأجل المحدد

حدد المؤسس الدستوري آجال إعادة الانتخابات التشريعية عند حل المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 على أنه

---

[1]- من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الحكومة قد يقودها وزير أول إذا أسفرت الانتخابات عن أغلبية رئاسية أو رئيس الحكومة في إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، طبقا للمادة 103 من المرسوم الرئاسي 20-442.

[2]- المادة 185 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-442 تنص على أنه:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

[3]- عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، الجزائر، 2018/2017، ص ص 193-194.

يجب أن تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03)أشهر، غير أنه في حالة تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، فإنه يمكن تمديد هذا الأجل بثلاثة(03) أشهر بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية.

وبذلك فإن الآجال القصوى لإعادة تشكيل البرلمان محددة بستة (06) ولا يمكن تجاوزها تحت أي ظرف، لا سيما رئيس الجمهورية يستحوذ على النشاط التشريعي في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق التشريع بأوامر[1]، كما أنه إذا كان الهدف من الحل هو عرض الأمر على الشعب وأخذ رأي الناخبين في جدواه، فإنه لا يجوز إرجاء تشكيل برلمان جديد لمدة طويلة مع استمرار السلطة التنفيذية في العمل بلا رقابة، لذلك اهتم التعديل الدستوري بمسألة آجال انتخاب المجلس الجديد، وحرص على أن تكون قصيرة لتجنب الآثار التي قد تترتب في حالة الإطالة على سلطات الدولة ومؤسساتها[2].

ثانيا: موانع حل المجلس الشعبي الوطني

إلى جانب الضوابط الاجرائية ذات الطابع الدستوري الواجب التقيد بها في حل المجلس الشعبي الوطني، فإن هناك موانع تحول دون استعمال حق الحل، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

1- عدم إمكانية ممارسة سلطة الحل من غير رئيس الجمهورية

نظرا لأهمية آثار حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة فقد أحاطها المؤسس الدستوري بعدة ضمانات حتى لا تمارس من غير رئيس الجمهورية، من خلال منع

---

[1]- المادة 142/ 1 من المرسوم الرئاسي 20-442 تنص على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني....".

[2]- ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 270.

تفويض صلاحية الحل لأي سلطة أخرى، بل ومنع ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة عجز أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية[1].

وإذا كان الأصل تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تفويض بعض من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، فإنه يمنع عليه تفويض صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني التي تندرج ضمن الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 96 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" لا يمكن تطبيق إجراء حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"، مما يجعل شغور منصب الرئيس مانعا لممارسة حق الحل المخوّل دستوريا لرئيس الجمهورية فقط، لاسيما وأنّ حل الهيئة المنتخبة يترتب عليه وجود فراغ دستوري في السلطتين معا.

2- عدم إمكانية الحل في الحالات الاستثنائية

لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في ظل تطبيق الحالات الاستثنائية، والمتمثلة في حالة الطوارئ أو الحصار، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، غير أن تقييد شروط إعلان هذه الحالات بتواجد البرلمان واجتماعه وجوبا من أجل دراسة الأوضاع المتعلقة بها يترتب عليه استبعاد إجراء الحل.

ففي حالة الطوارئ أو الحصار نصت المادة 97 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد

---

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 247.

[2]- المادة 9 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 20-442 نصت على أنه:" لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها....".

بغرفتيه المجتمعتين معا"، وفي الحالة الاستثنائية يشترط الاجتماع الوجوبي للبرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 98 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يجتمع البرلمان وجوبا"، وكذلك الشأن بالنسبة لإعلان حالة الحرب التي تعد الأكثر مساسا بالأمن العام والأشد درجة من تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية، لاسيما وأنه يتوقف العمل بالدستور خلالها وتتوسع سلطات رئيس الجمهورية[1].

إن الهدف من هذا المنع هو الحفاظ على استمرارية رقابة ممثلي الشعب على أعمال السلطة التنفيذية طيلة فترة إعلان الحالات الاستثنائية، لا سيّما وأنه في ظل هذه الظروف يملك رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل التدابير الاستثنائية من أجل المحافظة على استقلال البلاد وحسن سير مؤسساتها الدستورية[2].

3- اقتصار الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة

إن حق الحل من الاختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية باعتباره من السمات البارزة للنظام شبه الرئاسي، ويعتبر الحل الإجراء المقابل لمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلى من البرلمان كونه يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة[3].

فعلى الرغم من ان الدستور خول لرئيس الجمهورية سلطة الحل إلاّ أن هذا الاختصاص يقتصر على مجلس واحد فقط هو المجلس الشعبي الوطني، ويرجع ذلك إلى أن الحكومة غير مسؤولة أمام هذا الأخير[4]، كما أن حل مجلس الأمة سيترتب عليه شغور منصب رئيسه الذي يعد المؤهل لاستخلاف رئيس الجمهورية في حالة حدوث مانع.

---

[1]- المادة 100 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 20- 442 نصت على أنه:" يجتمع البرلمان وجوبا"

[2]- منال يدر ونبيلة لدرع، مرجع سابق، ص 290.

[3]-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 201.

[4]- عائشة دويدي، مرجع سابق، ص 195.

ثالثا: التجربة الجزائرية في مجال حل المجلس الشعبي الوطني

عرفت الجزائر التطبيق الفعلي لحل المجلس الشعبي الوطني في سنتي 1992 و2021 نتيجة الأحداث التي مرت بها في كل مرحلة وتبعاتها على سلطات الدولة، مما دفع برئيس الجمهورية إلى ممارسة صلاحياته الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية، وهو ما سنوضحه كما يلي:

1- حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992

على إثر التطورات الخطيرة التي عرفتها البلاد على ضوء الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991، والتي فازت بها الجبهة الاسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، فيما تبقى 198 مقعدا كان من المفروض أن تكون محلا للتنافس في الدور الثاني المبرمج بتاريخ 1992/01/16، قرر رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد حل المجلس الشعبي الوطني قبل تقديم استقالته بتاريخ1992/01/11[1].

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم01/92 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1992/01/04[2]، وورد فيه أنه تمّت استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة طبقا لأحكام الدستور، على الرغم من أن هذا القرار كانت له تداعياته على سلطات الدولة لتزامنه مع استقالة رئيس الجمهورية مما ترتب عليه أزمة دستورية وفراغ مؤسساتي.

ويثير الدكتور سعيد بوالشعير عدة تساؤلات حول دستورية حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم01/92 لعدة أسباب أهمها[3]:

---

[1]- نصر الدين معمري، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين (سطيف 2)، 2019/2018،ص 234.

[2]- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم01/92 المؤرخ في:1992/01/04، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 02، مؤرخة في 1992/01/08.

[3]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 188- 189.

– الحل عادة يتم في حالة خلاف كبير بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان،بحيث لا يكون بإمكان السلطة التنفيذية التعامل مع الأغلبية البرلمانية مما يستدعي اللجوء إلى الحل،غير أن هذا ينافي الواقع فالنواب أغلبهم من حزب جبهة التحرير الوطني ورئيس الجمهورية من ذات الحزب ولم تظهر أي بوادر للخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

– قرار الحل تم دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وهو ما تم تأكيده من طرف الشخصيتان فيما بعد، مما يطرح الشك حول مصداقية التأسيس الوارد في المرسوم رقم01/91.

– تم تأجيل الإعلان عن حل المجلس الشعبي الوطني إلى حين تخلي رئيس الجمهورية عن مهامه مع علمه بما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية.

وكان يفترض أن المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية لفت انتباه رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة على استقالته المقترنة بالحل، في ظل عدم تمكين رئيس المجلس الشعبي الوطني من ممارسة حق الإخطار لزوال الصفة بموجب إجراء الحل، مما ترتب عليه عدم إثارة المجلس الدستوري لدستورية مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني رغم عيوبه الشكلية[1].

ونتيجة دخول البلاد في أزمة مؤسساتية كان لا بد لها حل حتى ولو اضطر الأمر إلى إنشاء مؤسسات مؤقتة انتقالية بديلة عن المؤسسات الدستورية للسهر على استمرارية الدولة ولمواجهة هذه الأزمة تم الإعلان من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ1992/01/14 عن انشاء المجلس الأعلى للدولة الذي يتمتع بكل الصلاحيات التي يخوّلها الدستور لرئيس الجمهورية إلى غاية سنة 1994[2]

---

[1]– سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص191– 192.

[2]– نصر الدين معمري مرجع سابق، ص 122.

2- حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021

لقد كان من أهم مطالب الحراك الشعبي بتاريخ2019/02/22 إحداث تغييرات عميقة في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في إطار بناء الجزائر الجديدة والتي من بينها إعادة تشكيل برلمان يكرّس الارادة الشعبية، ويتم اختيار نوابه وفق معايير الكفاءة والتأهيل في النشاط التشريعي مع إقرار السبل التي تضمن الاختيار الحر للناخبين.

ففي هذا الاطار أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي 77/21، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ2021/03/21[1]، والذي ورد فيه استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول طبقا لأحكام الدستور، كما تم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ2021/06/12[2].

ويندرج تنصيب البرلمان الجديد في إطار إعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة لا سيما السلطة التشريعية، بما يستجيب لمطالب حراك الشعب الجزائري الذي ناضل من أجل القضاء على الفساد في السلطة بمختلف مكوناتها، مما جعل من تدخل رئيس الجمهورية واتخاذه قرار حل المجلس الشعبي الوطني ضرورة حتمية فرضت نفسها في المشهد السياسي.

---

[1]-المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم77/21 المؤرخ في2021/02/21، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 14، مؤرخة في2021/02/28.

[2]- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم96/21 المؤرخ في2021/03/11، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 18، مؤرخة في 2021/03/11.

المطلب الثاني

تعيين رئيس الجمهورية للثلث الرئاسي في مجلس الامة

تبنى المؤسس الدستوري منذ تعديل دستور سنة 1996 نظام المجلسين في البرلمان وذلك بموجب المادة 98 منه، والتي نصت على أنه:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..." ولكن رغم إنشاء هذا الأخير إلا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هيمنت عليه بمنحه الحق في تعيين ثلث (3/1) أعضائه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على: " يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية..."، وبناء على نص المادة نلاحظ أن رئيس الجمهورية له مطلق الحرية في استخدام صلاحية وسلطة التعيين (فرع أول)، وموقف المؤسس الدستوري من هذه الصلاحية (فرع ثان).

الفرع الأول

السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي

طبقا لنص المادة 121 فقرة 3 نجد أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية استخدام سلطة التعيين باعتباره الممثل الأول للشعب، وهذا من أجل رفع وتحسين مستوى التمثيل داخل البرلمان، وإحداث جزء من التوازنات السياسية من خلال إشراك الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تحسن الخوض في المعارك الانتخابية والاندماج في الأعمال السياسية والحزبية، فرئيس الجمهورية إذا يقوم بهذا التعيين من أجل إكمال النقص الذي يطرأ على المجلس.

---

[1]– عبد الله بوقنة، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر (الوادي)، الجزائر، 2017/2016، ص 40.

إضافة إلى أن تعيين الثلث (3/1) الرئاسي يدخل في إطار ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التي خولها له الدستور في التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها دستوريا وتبعا لذلك قضت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 240/99[1]، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، على أن رئيس الجمهورية من بين ما يعين أعضاء مجلس الأمة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 121 من تعديل الدستور لسنة 2020.

ومنه تم إدخال تعيين الثلث (3/1) الرئاسي لمجلس الأمة في طائفة التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية، وبالتالي يمكن القول بأن أعضاء المعيّنون هم عبارة عن موظفين عامين ينطبق عليهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]، ماعدا القواعد المتعلقة بالترقية والتقاعد، الأمر الذي يجعل هذا العضو في مركز قانوني ممتاز، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطة تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة لأي شخص أو مؤسسة أخرى مهما كانت على أساس أن الدستور لم يحدد طريقة أخرى لتعيينهم وفقا لنص المادة 93 الفقرة الثانية من تعديل الدستور لسنة 2020، التي تنص على:" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الّذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

غير أن شرط اختيار هذا الثلث (3/1) من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية يعتبر معيار فضفاضا، أي عدم وجود معيار دقيق بشأن الفئات محل التعيين، ومنه يطرح التساؤل ما المقصود بالشخصيات الوطنية، وحتى الكفاءات الوطنية، وكيف يتم الحكم عليها؟ هل من

---

[1]– المادةالأولى من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 /10/ 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، مؤرخة في1999/10/31.

[2]– عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2010/2009، ص 118.

خلال الشهادات المحصل عليها أم من التجربة الطويلة[1]، كما يطرح تساؤل آخر مفاده أن الثلث (3/1) الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في التعيين دون منافس، مما يسمح له باختيار المساندين لسياسته.

هذه السلطة التقديرية المتروكة لرئيس الجمهورية وحده في تعيين الثلث (3/1) تترجم مخاوف واضعي التعديل الدستوري من وجود أغلبية داخل الغرفة – المجلس الشعبي الوطني – تخالف توجهات السلطة التنفيذية[2].

وعليه لابد من توسيع التمثيل داخل مجلس الأمة، وذلك بضم من يمثلون المنظمات والجمعيات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى المجتمع المدني، لأن الأمة ليست مكونة من مواطنين مجردين بل من أفراد منخرطين في جماعات ونقابات ومنظمات مهنية، وبالتالي فكل قرار يتخذ في هذا المجلس يرضي جميع الأطراف، الأمر الذي ينجم عنه تحقيق العدالة والاستقرار[3].

---

[1]– محمد مهاد بن قارة، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقييد، رسالة لنيل شهاد الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 112.

[2]–المرجع نفسه، ص 86.

[3]– نبيلة لدرع، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 86.

الفرع الثاني

موقف المؤسس الدستوري من تعيين الثلث الرئاسي

الواقع أن الدستور الجزائري منح السلطة التنفيذية حق المشاركة في عملية تشكيل برلمان عن طريق رئيس الجمهورية، بمنحه حق تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة والحقيقة أن هذا التوجه الذي أخذ به المؤسس الدستوري أخذ حيزا كبيرا من الجدل بعد اعتماده في دستور 1996، على الرغم من المبررات التي ساقها الكثير من المؤيدين لهذا الخيار، كونه مجرد آلية دستورية تسمح بعقلنة الحياة البرلمانية وضبطها في إطار التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية[1].

فهذا الخيار فيه مساس واضح وخرق فاضح للأعراف والتقاليد البرلمانية التي لا تجيز تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان تحت أي شكل من الأشكال، ففعل كهذا يعتبر مساس خطير باستقلالية المؤسسة البرلمانية وبقواعد العمل الديمقراطي، فتعيين هذا الثلث (3/1) مصادرة لحق الشعب، وحرمان له من اختيار ثلث(3/1) أعضاء مجلس الأمة؛ كما يجوز التساؤل عن مدى قدرة هؤلاء البرلمانيين المعينين على الصمود في مواجهة السلطة التنفيذية التي عينتهم عند ممارستهم لدورهم في التشريع والرقابة، فالأكيد أن هذا التعيين سيلعب دوره في التأثير على مواقفهم، خصوصا وأن هذا الثلث (3/1) قد يجد نفسه ملزما التزاما أدبيا وأخلاقيا اتجاه السلطة التي عينته، وهكذا سيرى نفسه دائما على أنه مجرد موظف معين من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لأداء مهمة كلف بها على مستوى البرلمان، لا كبرلماني يعمل على تمثيل الشعب، وهكذا فلا يمكن إطلاق الصفة

---

[1]– محمد أمين بولوم، الثلث الرئاسي ودوره في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، المجلد 08،العدد 01، الجزائر،2022، ص 95.

التمثيلية على من عين بالبرلمان عن طريق مرسوم رئاسي، فهو يفقد مثل هذا الوصف كونه لا يستمد وجوده من الأصل الشعبي[1].

إلا أنه بالمقابل يتجه رأي آخر إلى نفي سوء النية عن المؤسس الدستوري، ويعتبر هذا التوجه الذي سار عليه مجرد محاولة منه لتقليد ما أخذت به دساتير أخرى، خصوصا وأن الظرف التي ولد فيها دستور 1996 دفعت إلى مثل هذا التوجه، فواضعي الدستور كان في تصورهم إثراء الدستور الجزائري، وإضفاء نوع من التجدد والعصرنة على نصوصه.

كما أن تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة سيسمح بإثراء البرلمان بكفاءات عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح، فيؤدي هذا إلى الرفع من مستوى كفاءة الهيئة النيابية وإثراء مجالسها[2]، وعليه لا يجب تقييم طريقة تكوين الغرفة الثانية على أساس المعايير الديمقراطية التي صاحبت تشكيلها، لأنها تمثل ما لم يمثل في الغرفة الأولى فالهدف ليس استحداث نسخة ثانية من الغرفة الأولى، فإلى جانب غرفة منتجة مباشرة وتخضع للتجديد السريع والتقلبات السياسية والظرفية، ألا يكون من المفيد تأسيس غرفة ثانية أكثر استقرارا وأكثر تخصصا للتأمل والتفكير والدفاع عن القيم الدائمة والمصالح العميقة للأمة بعيدا عن تقلبات الظروف السياسية والانتخابية[3].

كما أن التعيين الذي يشمل أعضاء مجلس الأمة يختلف عن التعيين في الوظائف الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية، فإذا كان التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة يتم عن طريق مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الشكل والاجراءات وفقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المعينين الذين

---

[1] – مرجع سابق، ص 96.

[2]–حسن مزود، الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين والهيئة النيابية ذات المجلس الفردي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، فندق الأوراسي الأبيار، الجزائر، يومي 29و2002/10/30، ص 29.

[3]– محمد أمين بولوم، مرجع سابق، ص 96.

لا يملك رئيس الجمهورية إنهاء مهامهم، فتنتهي عضويتهم بنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين، إما بالقرعة عند التجديد النصفي أو بنهاية العهدة المقدرة بـ06 سنوات أو بالوفاة أو بالاستقالة، وبالتالي فإن هذه الوضعية تعد ضمانة مهمة لاستقلالية العضو المعين، وعدم بقاءه طيلة مدة مهمته النيابية مهددا بإنهاء مهامه، الأمر الذي يجعل العضو المعين حرا في اتخاذ مواقفه بقناعة ومن دون ضغوط[1].

[1]– عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 116.

خلاصة الفصل الثاني

أصبح لرئيس الجمهورية تأثيرا واضحا على عمل السلطة التشريعية، ويتجلى هذا التأثير وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 في جوانب عدة، لعل أهمها الدعوة للجلسات البرلمانية، إذ يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في جلسات استثنائية لمناقشة قضايا محددة، وهذا ما يتيح للرئيس فرصة لتوجيه مسار العمل التشريعي وتحديد أولوياته وفقًا لأجندته السياسية. كما قد يؤثر رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية من خلال توجيه خطاب، إذ يعتبر توجيه خطاب للبرلمان من أهم الممارسات الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، كما يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب سنوي للأمة أمام غرفتي البرلمان، وهذا الخطاب ينم عن رغبة الرئيس في تكريس تقاليد ومعالم الجمهورية الديمقراطية الجديدة.

ويؤثر كذلك رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في كيانها، إذ يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان في حالات محددة، مثل الخرق الجسيم للدستور أو تعثر العملية التشريعية، وهذا ما يؤدي إلى تجميد عمل البرلمان ويعدم وجوده القانوني كمؤسسة تشريعية مستقلة. وأخيرا يؤثر رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في كيانها أيضامن خلال تعيين الثلث الرئاسي، وهذا التدخل في تشكيلة مجلس الأمة يساهم في هيكلة الهيئة التشريعية، ويؤثر بشكل مباشر على تمثيلية القوى السياسية فيها، مما يؤثر على الشرعية القانونية لعملها .

بهذه الطرق يمارس رئيس الجمهورية تأثيرًا كبيرًا على عمل السلطة التشريعية، مما يؤدي إلى تحولات في وجودها القانوني وفي مدى استقلاليتها وقدرتها على أداء واجباتها بشكل كامل كمؤسسة تشريعية مستقلة في النظام السياسي الجزائري.

الخاتمة

إن علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، قد لحقها تغييرات جوهرية، إذ منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية واسعة، مما يثير تساؤلات حول مدى جدية الجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، إذ أن التعديلات الأخيرة أدت إلى تقليص دور البرلمان كممثل حقيقي للشعب.

إن المؤسس الدستوري بمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة اتجاه علاقته بالسلطة التشريعية أضعف من استقلاليتها وأثر على دورها التقليدي، إذ على الرغم من وجود العديد من القيود والإجراءات الضوابط التي تحكم هذه العلاقة، إلا أنها لا تكون كافية لضمان التوزان في علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية.

لذلك فإن تحقيق توازن فعلي بين السلطات في الجزائر لاسيما بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية يتطلب مزيدًا من الإصلاحات الدستورية والقانونية، التي تعزز من دور السلطة التشريعية كسلطة مستقلة وقوية في مواجهة السلطة التنفيذية.

1-نتائج الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف السلطات والاختصاصات التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية في علاقته مع السلطة التشريعية، والتي توزعت على مواد الدستور لاسيما منه التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نلخصها في النقاط التالية:

- تقليص دور السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية .

- فرض بعض القيود الإضافية على صلاحيات رئيس الجمهورية.

- خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية من قبل المحكمة الدستورية.

– سلطة اتخاذ الإجراءات في الظروف الطارئة: منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة التي يتعذر معالجتها بالوسائل القانونية العادية، دون قيود شكلية.

– الأوامر التشريعية الصادرة خارج دورات البرلمان أو في حالات الضرورة تتمتع بمكانة قانونية تفوق القانون العادي.

– التشريع الاستفتائي لا يخضع لأي نوع من الرقابة. مما يعزز المكانة التشريعية لرئيس الجمهورية على حساب البرلمان.

2– مقترحات الدراسة:

في ضوء التحليل العميق لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020 في الجزائر، نطرح هنا بعض المقترحات التي من شانها المساهمة في تحقيق نظام حكم أكثر فعالية وديمقراطية:

– تعزيز صلاحيات البرلمان وحماية اختصاصه التشريعي إذ على الرغم من الضمانات الدستورية والتعديلات الأخيرة، إلا أن صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية، خاصة عبر الأوامر، لا تزال تُهدد اختصاص البرلمان التشريعي.لذلك يقترح حصر التشريع بالأوامر الرئاسية في الحالات الاستثنائية وشغور المجلس الشعبي الوطني فقط، مع منح البرلمان سلطة مناقشة هذه الأوامر وإدخال تعديلات عليها.

– كما يجب منح البرلمان سلطة كاملة لإعداد جدول أعماله وفق الأولوية التي يراها مناسبة باعتباره صاحب السيادة في هذا المجال وممثلًا للشعب، ونظرًا لذلك يجب التخلي عن شرط موافقة الحكومة على مقترحات القوانين المدرجة من قبل البرلمان لمنع استبعاد مناقشة أي اقتراح قانون لا ترغب الحكومة فيه.

– وفيما يتعلق بإصدار القانون، يجب تقييد سلطة رئيس الجمهورية بإصداره في أجل معين مع توقيع جزاء في حال عدم الإصدار في الأجل المحدد.أما فيما يخص نشر القانون فيجب تحديد أجل سريان القانون ونشره في الدستور، وترتيب جزاء في حال تأخر الحكومة عن نشره.

– وضع ضوابط قانونية لاستعمال رئيس الجمهورية لحقه في ممارسة القراءة الثانية للنص القانوني، ووضع آلية تمكن البرلمان من تجاوزها في حالة استعماله لها.

– تحسين العلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وذلك من خلال إقامة قنوات تواصل منتظمة بين رئيس الجمهورية والبرلمان لتبادل الأفكار والمشاورات حول القضايا الوطنية وكذا تشجيع الحوار والنقاش البناء بين مختلف الكتل البرلمانية وتعزيز دور الأحزاب السياسية في الوساطة بين رئيس الجمهورية والبرلمان.

– تعزيز دور المحكمة الدستورية: يجب تعزيز دور المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين والمراسيم الرئاسية بشكل فعال، وذلك من خلال تعديل الدستور لجعل الرقابة على التنظيمات إلزامية بدلاً من جوازية، مما يضمن عدم تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها.

إنّ هذه الاقتراحات الإصلاحية تُساهم في تعزيز صلاحيات البرلمان وحماية اختصاصه التشريعي، وضمان سيادته في إعداد القوانين، وتحقيق التوازن بين السلطات في النظام السياسي الجزائري.

قائمة المصادر و المراجع:

I- المصادر

أولا- النصوص القانونية

أ: الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 10 جويلية 1979، معدل بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 15 جانفي 1980، معدل بالمرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 05 نوفمبر 1988، (ملغى).

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد09، مؤرخة في 01مارس1989، (ملغى).

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل2002، جريدة رسمية عدد 25، مؤرخة في 14أفريل2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16نوفمبر2008، معدل ومتمم بالقانون رقم16-01 مؤرخ في:06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في:07 مارس 2016،معدل ومتمم.

5- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،242-20 مؤرخ في 30 ديسمبر ، 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ،2020 ج ر،عدد ،82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

1- قانون رقم 99 – 08 مؤرّخ في 13 جويلية سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، مؤرخة في:13 جويلية 1999.

2- قانون رقم 06 -07 مؤرخ في17 أفريل 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06- 01 مؤرخ في 27 فيفري 2006،المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج ر عدد 27، مؤرخ في 26 أفريل 2006.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975.09.26، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخة في 1975.09.30. المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخة في 10مارس 2021.

ج: النصوص التنظيمية

1-المرسوم رقم 64-147، المؤرخ في 1964/05/28، المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط، ج ر ع 01، المؤرخة 1964.05.29.

2-المرسوم الرئاسي رقم:01/92 المؤرخ في:1992/01/04 ، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج ر عدد 02، مؤرخة في: 1992/01/08.

3-المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في: 27 /10/ 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، ج ر عدد 76، مؤرخة في:1999/10/31.

4-المرسوم الرئاسي رقم:77/21 المؤرخ في:2021/02/21 ، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في:2021/02/28.

5-المرسوم الرئاسي رقم:96/21 المؤرخ في:2021/03/11، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 18 ، مؤرخة في: 2021/03/11.

6-المرسوم الرئاسي رقم 462/23، مؤرخ في 19 ديسمبر 2023، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه،ج ر عدد 82، مؤرخة في20ديسمبر 2023.

II- المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

- الكتب

أ-الكتب العامة

1- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، النظم السياسية – طرق ممارسة السلطة -أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها -، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية-) ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

4-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ،(د . ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيمنة التنفيذية، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

7- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س).

8- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الاداري في الفترة ما بين الاصدار والشهر، دراسة مقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوريوالمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2003.

10- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 03، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية التشريعية الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، (د ط)، الكويت،1980.

12- مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري(المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الثانية،(د. د .ن)، 1952.

ب- الكتب المتخصصة

1-أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

2- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.

3 – حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2006.

4- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان،(د.ط)، منشأة المعارف للنشر، مصر، سنة 2006.

5- عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر ، سنة 2009.

6- علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، القيود الدستورية على حل البرلمان، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

7-علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلاليها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، الأردن، سنة 2007.

8-عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

9-محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، سنة 2014.

10-يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ،(د.ط) ، دار الفكر العربي ، مصر، ،(د.د.ن).

11-جوي فؤاد ثابت، حق رئيس الدولة في نقد القوانين، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

12- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية التشريعية الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، (د ط)، الكويت، 1980.

- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-حميد مزياني، آلية التشريع بأوامر في الجزائر ، بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016.

2- عائشة دويدي ، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس- ، الجزائر، 2018/2017.

3-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهاد دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2010/2009.

4-ليندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة 01- ، الجزائر ، 2014/ 2015.

5- نصر الدين معمري ، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر في ظل دستور 1996، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين – سطيف 2، 2019/2018.

ب – مذكرات الماجستير

1–باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2005– 2006.

2– محمد مهاد بن قارة، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقييد ، رسالة لنيل شهاد الماجيستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012.

3– نبيلة لدرع، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

4– نورالدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

ت– مذكرات الماستر

1– إسماعيل بن العمري ورضوان بن كيحول، التشريع بالأوامر وأثره على الفصل بين السلطات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، الجزائر، 2018/2017.

2– حبيبة عزرين وحياة فرحات، التشريع بأوامر في ظل القانون 1/16 المتضمن التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018.

3– سفيان عبد السلام، رئيس الجمهورية بين التشريع والتنظيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، 2018/2017.

4- عبد الله بوقنة ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جمعة حمه لخضر – الوادي- ، الجزائر، 2017/2016.

- المقالات

1- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص 64 – 84.

2- بسمة سماعيني و حسين بن داود، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج- المجلد 01، العدد 03، 2022، ص 44 -58.

3- تبينة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 " ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8 ، العدد 2 ، الجزائر، 2023، ص 148- 168.

4 – جميلة الشربجي، "الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1973 (دراسة تحليلية)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة دمشق، المجلد29، العدد 01، 2013، ص 09 – 38.

5 – حجاج بوحنية، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص 31 – 52.

6 -حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي مغنية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 499 – 523.

7 – سعاد ميمونة ومحمد علي،" الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 37 – 53.

8 – سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة،2021، ص 785 – 804.

9 – عائشة لزرق، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 02، المجلد5، العدد2، 2018، ص 282 – 315.

10– عبد الصديق شيخ، التشريع بأوامر وأثره على سلطة البرلمان، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة–جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص44–55.

11 – عبد شلاش العازمي، "هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين البرلمان وسير أعماله في النظامين المصري والكويتي"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا مصر، العدد 91، 2020، ص 807 – 846.

12 –عبد العزيز عزة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد 24، 2017، ص210 – 236.

13 – عفاف لعقون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، المجلد السادس، العدد الرابع، الجزائر، 2021، ص 1175 – 1197.

14– ليندة أونيسي،" الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، المجلد رقم 03، العدد رقم 01، الجزائر، 2020، ص 538 – 553.

15 – محمد أمين بولوم، الثلث الرئاسي ودوره في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس (سيدي بلعباس)، المجلد 08،العدد 01، الجزائر، 2022، ص 88– 100.

16– محمد زغيمي واسماعيل جابوربي، الهندسة الدستورية لعلاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان في دستور 2020، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 184–199.

– المداخلات

–حسن مزود، الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين والهيئة النيابية ذات المجلس الفردي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، فندق الأوراسي الأبيار، الجزائر، يومي 29و2002/10/30.

– المواقع الالكترونية:

1– علاوة العايب، خطاب الرئيس تبون أمام البرلمان، تأسيسٌ لجمهورية ديمقراطية جديدة الإذاعة الجزائرية متاح على موقع:https://news.radioalgerie.dz/ar/node/37504،تاريخ الاطلاع 31: ماي 2024 الساعة:**16:00**

2– المصدر الاقتصادي، رئيس الجمهورية يلقي خطابا للامة،متاح على موقع: https://www.elmasdaronline.dz/25/12/2023،تاريخالاطلاع31: ماي 2024 الساعة:**16:00**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Hassan al bahiri ,thepresidententialveto power in thestates<<Analytic al study>> , damaxusuniv ,journal vol28,Number (1) ,2012 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: تدخل رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.	
المبحث الأول: مشاركة رئيس الجمهورية للسلطة التشريعية في عملية إنتاج القانون.	8
المطلب الأول: مشاركة رئيس الجمهورية من خلال إصدار ونشر القوانين.	8
الفرع الأول: مشاركة رئيس الجمهورية من خلال إصدار القانون.	9
أولا: مفهوم إصدار القانون.	9
ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.	10
الفرع الثاني: مشاركة رئيس الجمهورية من خلال نشر القانون.	12
أولا: مضمون نشر القانون.	12
ثانيا: النشر إجراء ملازم للإصدار في عملية انتاج القانون.	13
المطلب الثاني: مشاركة رئيس الجمهورية من خلال الاعتراض على القانون.	15
الفرع الأول: تعريف اعتراض رئيس الجمهورية على القانون.	16
الفرع الثاني: أشكال اعتراض رئيس الجمهورية على القانون.	17
أولا: الصور المتعددة للاعتراض على القانون.	17
ثانيا: صور اعتراض رئيس الجمهورية على القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.	22
الفرع الثالث: أحكام اعتراض رئيس الجمهورية على القانون.	23

أولا: المهلة القانونية شرط وحيد للاعتراض.	23
ثانيا: عدم التزاميه تسبيب الاعتراض.	25
ثالثا: ضرورة توافر نصاب معين بعد الاعتراض من أجل إقرار القانون.	26
الفرع الرابع: دور اعتراض رئيس الجمهورية على القانون.	27
المبحث الثاني: دور رئيس الجمهورية في العمل التشريعي.	28
المطلب الأول: تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.	29
الفرع الأول: المقصود بتشريع رئيس الجمهورية بأوامر.	29
أولا: تعريف التشريع بأوامر.	29
ثانيا: حالات تشريع رئيس الجمهورية بأوامر.	30
الفرع الثاني: القيود الواردة على تشريع رئيس الجمهورية بأوامر.	35
أولا: حصر التشريع بأوامر في مسائل عاجلة.	35
ثانيا: خضوع الأوامر للرقابة الدستورية.	35
ثالثا: ضرورة احترام الشكليات عند اتخاذ الأوامر التشريعية.	37
رابعا: الرقابة البرلمانية.	37
المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور واللجوء إلى الاستفتاء.	38
الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور.	38
الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء.	40
أولا: مفهوم الاستفتاء	40
ثانيا: تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال آلية الاستفتاء	43
خلاصة الفصل الأول.	46
الفصل الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.	
المبحث الأول: تأثير رئيس الجمهورية على عمل السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.	49
المطلب الأول: دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد.	49

الفرع الأول: تعريف دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد.	50
أولا: المقصود بدعوة البرلمان للانعقاد.	50
ثانيا: الاتجاهات المختلفة حول فكرة دعوة البرلمان للانعقاد.	51
ثالثا: الجهة المختصة بدعوة البرلمان للانعقاد.	52
الفرع الثاني: دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020).	54
المطلب الثاني: توجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان.	55
الفرع الأول: المقصود بتوجيه رئيس الجمهورية خطاب للبرلمان.	56
أولا: محتوى خطاب رئيس الجمهورية.	57
ثانيا: آليات توجيه خطاب للبرلمان.	57
الفرع الثاني: أهمية توجيه خطاب للبرلمان.	58
أولا: تعزيز الشفافية.	59
ثانيا: المشاركة السياسية.	59
ثالثا: الثقة بالحكومة.	59
الفرع الثالث: توجيه خطاب للبرلمان في ظل المرسوم الرئاسي 23- 462.	59
المبحث الثاني: تأثير رئيس الجمهورية على الوجود القانوني للسلطة التشريعية.	61
المطلب الأول: حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية.	61
الفرع الأول: المقصود بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراءاته.	62
أولا: المقصود بحل المجلس الشعبي الوطني.	62
ثانيا: إجراءات حق حل المجلس الشعبي الوطني.	63
الفرع الثاني: الضوابط الدستورية على حل المجلس الشعبي الوطني.	66
أولا: الضوابط الإجرائية لحق حل المجلس الشعبي الوطني.	66
ثانيا: موانع حل المجلس الشعبي الوطني.	69
ثالثا: التجربة الجزائرية في مجال حل المجلس الشعبي الوطني.	72
المطلب الثاني: تعيين رئيس الجمهورية الثلث الرئاسي في مجلس الأمة.	75

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.	75
الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري من تعيين الثلث الرئاسي.	78
خلاصة الفصل الثاني.	81
الخاتمة.	83
قائمة المصادر و المراجع.	86
الفهرس.	96
الملخص.	100

ملخص المذكرة

تتميز العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية في الجزائر بِمَيزات مُعقدة، فعلى الرغم من أن التشريع اختصاص أصيل للسلطة التشريعية إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في المجال التشريعي والتي جعلت منه شريكا حقيقيا ومنافسا فعليا للبرلمان في العملية التشريعية، مما يؤثر حتماً على العلاقة التقليدية للبرلمان مع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية :رئيس الجمهورية، السلطة التشريعية، التدخل في العملية التشريعية، المجال التشريعي، الصلاحيات التشريعية، التأثير على البرلمان.

Résumé:

Si la Constitution algérienne attribue le pouvoir législatif de manière exclusive au Parlement, la révision constitutionnelle de 2020 a conféré au Président de la République des prérogatives étendues dans ce domaine. Ces nouvelles attributions font du Président un véritable acteur et un concurrent sérieux du Parlement dans le processus législatif, ce qui a inévitablement un impact sur la relation traditionnelle entre le Parlement et le pouvoir exécutif, représenté par le Président de la République.

Mots-clés: Président de la République, pouvoir législatif, intervention dans le processus législatif, domaine législatif, compétences législatives, impact sur le Parlement.